الأمم المتحدة

A/62/PV.42

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الثانية والستون

الجلسة العامة **٤٢**

الخميس، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سرجان كريم ..... (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة)

نظرا لغياب الرئيس تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بثيل (جزر البهاما).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البند ٧٣ من جدول الأعمال

تقرير محكمة العدل الدولية

تقرير محكمة العدل الدولية (A/62/4)

تقرير الأمين العام (A/62/171)

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما بتقرير محكمة العدل الدولية؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (تكلمت بالانكليزية): معروض على الجمعية أيضا فيما يتصل بهذا البند تقرير (A/62/171) للأمين العام عن الصندوق الإستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

أعطي الكلمة للقاضية روزلين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية.

السيدة هيغنز (تكلمت بالانكليزية): يسرني أيما سرور أن أخاطب الجمعية العامة بمناسبة نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية للفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وقد أصبح منح الفرصة لرئيس المحكمة للتكلم أمام الجمعية العامة بمناسبة نظرها في تقرير المحكمة تقليدا تقدره المحكمة تقديرا عظيما.

جميع أعضاء الأمم المتحدة أطراف أيضا في النظام الأساسي للمحكمة بحكم عضويتهم. وبالتالي تكون ١٩٢ دولة في الوقت الحاضر أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، ٦٥ منها قبلت بالولاية التشريعية الإلزامية للمحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الداخلي. وعلاوة على ذلك يوجد ما يقرب من ٣٠٠ معاهدة تشير إلى المحكمة فيما يتصل بتسوية المنازعات التي تنجم عن تطبيقها أو تفسيرها.

لقد واصلت المحكمة تطبيق أساليب عملها التي أبلغتُ عنها الجمعية في العام الماضي — أي، العمل المتواصل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

07-57550 (A)

في أكثر من قضية في آن واحد، وإصدار الأحكام في الوقت المناسب دون تأخير، والتمتع بإجازات قصيرة، والعمل المكثف.

ويسعدني أن أبلّغ الجمعية بأن المحكمة كانت لديها سنة مثمرة جدا. ففي هذه السنة أصدرت المحكمة فعلا ثلاثة أحكام جوهرية، أحدها قبل ثلاثة أسابيع فقط، أي خارج الفترة التي يشملها التقرير السنوي. وقبل ٣١ تموز/يوليه كانت المحكمة قد أصدرت حكمين وأمرا بطلب للإشارة بالتدابير التحفظية.

وبالإضافة إلى ذلك أكملت المحكمة في هذه الفترة جلسات الاستماع في ثلاث قضايا.

أولا، استمعت المحكمة إلى المرافعات الشفوية الخاصة بالدفوع الاعتراضية الأولية في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأصدرت حكمها في غضون فترة قصيرة لم تتجاوز خمسة أشهر.

ثانيا، أكملت المحكمة أيضا جلسات الاستماع لتقرير وجاهة القضية المتعلقة بالخلاف على الحدود البرية والبحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس) في آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد صدر الحكم فيها قبل ثلاثة أسابيع.

أخيرا، استمعت المحكمة أيضا إلى المرافعات الشفوية الخاصة بالدفوع الاعتراضية الأولية في قضية النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والحكم في تلك القضية في طور الإعداد.

وأود أن أشدد على أن الأحكام التي تصدرها المحكمة تمثل جهدا مبذولا ينخرط فيه أعضاؤها انخراطا تاما طوال العام. والقضايا المعروضة على المحكمة لا تنطوي أبدا على مسائل تافهة. إنها تكتسي أهمية هائلة بالنسبة إلى البلدان المعنية، التي تتقدم بالتماسات خطية مطولة وكثيرا ما تطلب السماح لها بجولتين من المرافعات لطرح حججها القانونية وشرح أدلتها الثبوتية.

وفي قضية ماليزيا/سنغافورة، على سبيل المثال، التي ستبدأ الأسبوع القادم، يتعين على كل قاض أن يدرس ما يقرب من ٠٠٠ ٤ صفحة. إن الأطراف يحق لها أن تتوقع منا أن نفحص كل شيء بلا استثناء تعرضه علينا – وإننا نفعل ذلك. وهذا تعقبه المرافعات الشفوية المطولة التي تود الدول المعنية الإدلاء بها. وإن عملنا بشأن الحكم الذي سيصدر عمل جماعي — فلا يحال إلى قاض/مقرر.

محكمتنا، في نهاية المطاف، هي هيئة الأمم المتحدة القضائية الرئيسية، ونحن نمثل كل النظم القضائية الرائدة في العالم. وبالتالي فإننا، نحن القضاة، نصيغ كل عبارة بأنفسنا. ونقوم جميعا بالتداول بالنسبة إلى ما سنخلص إليه. وتقوم لجنة صياغة صغيرة تختارها المحكمة نفسها بإعداد مسودة الحكم، ثم ينخرط كل قاض بلا استثناء في العملية الجماعية المفضية إلى صقل وتهذيب الحكم، مع التيقن من أنه لن تُغفل أبدا أي نقطة قانونية.

وأثناء الفترة قيد الاستعراض، أُدرجت قضية جديدة في الجدول العام: ”مسائل معينة متصلة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية“ (جيبوتي ضد فرنسا). وقد رفعت جيبوتي الطلب في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، إلا أن المحكمة لم تشرع في أي عمل إجرائي إلى أن أبلغت فرنسا في ٩ آب/ أغسطس ٢٠٠٦ بقبولها بالولاية القضائية للمحكمة، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٨ من قواعد المحكمة.

القضايا التي قمنا بالبت فيها في هذه الفترة شملت دولا من أمريكا اللاتينية وأوروبا وأفريقيا. ومواضيع القضايا التي تهم دول تلك المناطق تراوحت بين المسائل البيئية

والإبادة الجماعية والحماية الدبلوماسية لحملة الأسهم وترسيم الحدود البحرية.

القضايا المدرجة حاليا في جدول دعاوى المحكمة ١١ قضية. ثلاث منها هي بين دول أوروبية، وثلاث قضايا بين دول من أمريكا اللاتينية، وقضيتان بين دول أفريقية، وقضية واحدة بين دولتين آسيويتين، في حين أن قضيتين الأطراف فيهما من قارات مختلفة. وهكذا تدلل المحكمة على كونها محكمة الأمم المتحدة بأسرها.

اليوم أنوي، كما جرى العرف، أن أبلغ الجمعية بالأحكام التي صدرت عن المحكمة في غضون السنة الماضية، وسأتناولها بحسب تسلسلها الزمني.

وأصدرت المحكمة، في٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أمرا بشأن القضية المتعلقة بطاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (أوروغواي ضد الأرجنتين) بناء على طلب قدمته أوروغواي بأن تدرس المحكمة إمكانية إصدار أمر بتدابير تحفظية.

في أيار/مايو ٢٠٠٦ كانت الأرجنتين قد بادرت بإجراءات رفع دعوى ضد أوروغواي تتعلق ببناء طاحونتي لباب على نهر أوروغواي، الذي يشكل الحدود بين الدولتين في تلك المنطقة. وتدعي الأرجنتين أن أوروغواي قامت من جانب واحد ببناء طاحونتي اللباب في خرق لواجباتها بموجب النظام التأسيسي لمعاهدة نهر أوروغواي لعام ١٩٧٥، التي وقّعت عليها الدولتان بقصد ''الاستخدام الأمثل الرشيد'' للنهر. وتدعي الأرجنتين أن الطاحونتين تشكلان خطرا على النهر وبيئته ومن المرجح أن تتسببا في تردي نوعية مياه النهر وفي ضرر كبير عابر للحدود إلى الأرجنتين.

وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، رفضت المحكمة طلب الأرجنتين بدراسة إمكانية إصدار أمر بتدابير تحفظية، مستنتجة أن الظروف، في ذلك الوقت، ما كانت تستوجب ممارسة سلطتها بإصدار أمر بتدابير تحفظية.

وفي ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قدمت أوروغواي بدورها طلبا بأن تدرس المحكمة إمكانية إصدار أمر بتدابير تحفظية بدعوى أنه، منذ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قامت مجموعات منظمة من المواطنين الأرجنتينيين بمحاصرة جسر دولي حيوي على النهر، وأن هذا العمل يتسبب بأضرار اقتصادية كبيرة لأوروغواي، وأن الأرجنتين لم تتخذ أي خطوات لوضع حد للحصار.

والتمست أوروغواي من المحكمة أولا، أن تأمر الأرجنتين باتخاذ ''كل الإجراءات المعقولة والملائمة لمنع أو إنهاء عرقلة المرور بين أوروغواي والأرجنتين''؛ ثانيا، الامتناع عن أي إجراءات من شأنها أن تسبب تفاقم النزاع أو توسع نطاقه أو تجعل تسويته أكثر استعصاء؛ ثالثا، الامتناع عن أي تدبير آخر من شأنه أن يمس بحقوق أوروغواي المتنازع عليها أمام المحكمة.

وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، خلصت المحكمة إلى أن الظروف، كما كانت أمام المحكمة في ذلك الوقت، ما كانت تستوجب ممارسة المحكمة سلطتها وإصدار أمر بتدابير تحفظية. وفي هذا الصدد لم تكن المحكمة مقتنعة بأن الحصار كان يلحق ضررا لا يمكن إصلاحه بالحقوق التي تزعم أوروغواي أن نظام ١٩٧٥ التأسيسي يمنحها لها، ولا بأن الضرر، إن كان هناك أي ضرر، كان وشيكا. وقد نوهت المحكمة بأن بناء إحدى الطاحونتين، رغم الحصار، قد مضى بخطى واسعة منذ صيف عام ٢٠٠٦، وأن العمل ظل مستمرا.

وقد اختارت الأرجنتين وأوروغواي بعد ذلك الانخراط في جولة ثانية من الالتماسات الخطية، وقد حددت المحكمة يوم ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨ آخر موعد لتقديم الالتماسات.

وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). هذه أول قضية أمام أي محكمة ترفع فيها دولة شكوى ضد دولة أخرى تنطوي على ادعاءات بارتكاب الإبادة الجماعية.

والمحكمة كانت قد خلصت في حكم سابق إلى أنها تملك الاختصاص، رافضة الطعون الأولية المثارة من قبل ما كان يعرف آنئذ بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. لكن الدولة المدعى عليها سُمح لها بمخاطبة المحكمة بشأن مسائل قالت إنها استجدّت بشأن اختصاص المحكمة نتيجة لانضمامها إلى الأمم المتحدة كعضو في عام ٢٠٠٠.

وقد أكدت المحكمة، في الحكم الذي أصدرته في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أنها تملك الاختصاص استنادا إلى المادة التاسعة من اتفاقية الإبادة الجماعية. وبينت المحكمة أنه لما كان اختصاصها القضائي مبنيا على اتفاقية الإبادة الجماعية وحدها، فإنها يمكنها أن تصدر أحكاما بشأن الإبادة الجماعية وبشأن الانتهاكات المرتبطة بالإبادة بموجب تلك الاتفاقية، ولكنها لا يمكنها أن تصدر أحكاما في حروق الواجبات الأخرى بموجب القانون الدولي.

وقد قررت المحكمة، بداية، أن الأطراف في اتفاقية الإبادة الجماعية ملزمة بألا ترتكب جريمة الإبادة الجماعية أو أي أعمال أخرى محرّمة بموجب الاتفاقية، سواء من خلال أعمال أجهزتها أو الأشخاص أو الجماعات الذين يمكن عزو أعمالهم إليها. وذكرت المحكمة أيضا أنه بغية التمكّن من تقرير ما إذا كانت الإبادة الجماعية قد ارتُكبت، كان من الضروري إثبات وجود نية محددة بتدمير الجماعة المحمية، كليا أو جزئيا. وقد اعتبرت المحكمة المسلمين البوسنيين الجماعة المحمية في هذه القضية.

وقد أوردت المحكمة في حكمها استنتاجات مستفيضة مدعومة بالحقائق عما إذا كانت الفظائع المزعومة قد وقعت، وما إذا كانت هناك، إن كانت الفظائع قد وقعت فعلا، نية محددة مثبّتة بالحقائق لتدمير جماعة المسلمين البوسنيين كليا أو جزئيا. وقد فحصت المحكمة الادعاءات المدعومة بالحقائق استنادا إلى فئات الأعمال المحرّمة المنصوص عليها في اتفاقية الإبادة الجماعية — أي، القتل، والتسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير، والفرض المتعمد لظروف معيشة محسوبة بأن تفضي إلى الدمار الفعلي للمجموعة، ومنع الولادات ضمن المجموعة، ونقل الأطفال إلى مجموعة أخرى.

وقد خلصت المحكمة إلى وجود أدلة ساحقة على أن أعمال القتل وفظائع أخرى كثيرة ارتُكبت على نطاق واسع أثناء الصراع، لكنها لم تجد ما يبرهن على أن تلك الأعمال، استنادا إلى الأدلة التي عرضت عليها، قد ارتُكبت بنية مبيتة لتدمير جماعة المسلمين البوسنيين كليا أو جزئيا. إلا أن المحكمة وجدت أن قتل أكثر من ٧ ٠٠٠ مسلم بوسني في سريبرنيتسه على يد قوات صرب البوسنة اقترنت بنية تدمير جماعة المسلمين البوسنيين كليا أو جزئيا. واستنادا إلى ذلك، خلصت إلى أن تلك الأحداث في سريبرنيتسه كانت إبادة جماعية.

بعد ذلك تناولت المحكمة مسألة ما إذا يمكن إثبات أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت مسؤولة عن الإبادة الجماعية المرتكبة في سريبرنيتسه. وقد خلصت المحكمة، بالحكم على أساس الأدلة المعروضة عليها، أن أعمال الإبادة الجماعية لم يرتكبها أشخاص أو كيانات يمكن اعتبارهم من أجهزة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

وخلصت المحكمة أيضا إلى أنه لم يتم إثبات أن المجازر قد ارتُكبت بناء على تعليمات أو بموجب توجيهات

من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، ولا إثبات أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كانت لها سيطرة على العملية قيد النظر.

وتبعا لذلك، وفي ضوء المعلومات المتوفرة آنئذ، خلصت المحكمة إلى أن أعمال أولئك الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية في سريبرنيتسه لا يمكن عزوها إلى الدولة المدعى عليها بموجب أحكام القانون الدولي بشأن مسؤولية الدولة.

إلا أن المحكمة وجدت أن الدولة المدعى عليها قد خرقت واجبها بموجب المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية بفشلها في منع وقوع الإبادة الجماعية في سريبرنيتسه. ولاحظت المحكمة أنه، في ضوء قوة الصلات السياسية والعسكرية والمالية بين جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وصرب البوسنة، فإن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية كان في مقدورها أن تمارس نفوذها على صرب البوسنة الذين دبروا ونفذوا الإبادة الجماعية في سريبرنيتسه.

ووجدت المحكمة أنه رغم حقيقة أن المدعى عليها كانت مدركة، أو كان ينبغي لها عادة أن تكون مدركة للخطر الجاد بإمكانية وقوع الإبادة الجماعية في سريبرنيتسه، فإنها لم تستطع أن تبرهن على أنها استخدمت كل الوسائل المتاحة لها بصورة مسؤولة لمنع ارتكاب الفظائع.

وخلصت المحكمة كذلك إلى أن المدعى عليها خرقت واجبها بموجب المادة السادسة من اتفاقية الإبادة الجماعية و لم تتعاون كلية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة فيما يتعلق بإلقاء القبض على الجنرال ملاديتش وتسليمه بقصد محاكمته، فخرقت واجبها بالمعاقبة على الإبادة الجماعية بموجب المادة الأولى من الاتفاقية.

أخيرا، خلصت المحكمة إلى أن المدعى عليها خرقت أوامر المحكمة السابقة، بما في ذلك التدابير المؤقتة، بفشلها في اتخاذ كل التدابير المتاحة لها لمنع ارتكاب الإبادة الجماعية، وبعجزها عن كفالة ألا تقوم أي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لنفوذها بارتكاب أعمال الإبادة الجماعية.

وفيما يتعلق بالتعويضات عن خرق الدولة المدعى عليها لواجباتها عن منع الإبادة الجماعية، فإن المحكمة أشارت إلى أن الدولة المدعية كانت في الحقيقة قد ألمحت إلى أن إصدار المحكمة إعلانا سيكون ترضية ملائمة، وإن المحكمة أصدرت فعلا إعلانا لذلك الغرض.

أما بالنسبة إلى واجب منع أعمال الإبادة الجماعية، فإن المحكمة خلصت إلى أن النص في منطوق الحكم على إعلان بأن المدعى عليها خرقت واجباتها بموجب الاتفاقية وأنها يجب أن تتخذ فورا خطوات فعالة للامتثال لواجبها بالمعاقبة على الإبادة الجماعية، وتسليم الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وبأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية، سيكون ترضية ملائمة.

وبعد النظر في النزاعات في أمريكا الجنوبية وأوروبا، انتقلت المحكمة إلى أفريقيا.

في ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى في القضية المتعلقة بأحمدو صاديو ديالو التي رفعتها جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وقد أثارت القضية مسائل هامة تتعلق بالحماية الدبلوماسية من قبل الدول لرعاياها. والقضية تخص السيد ديالو، وهو رجل أعمال يحمل الجنسية الغينية كان مقيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية مدة ٣٢ سنة، وكان مديرا وحامل أسهم في شركتين مسجلتين بموجب القانون الكونغولي هما أفريكوم – زائير وأفريكونتينرز – زائير.

وقد ادعت غينيا أن السيد ديالو سجنته سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية ظلما؛ وجردته من استثماراته وأعماله التجارية وممتلكاته وحساباته المصرفية؛ وأنها، أخيرا،

طردته من البلد. ودفعت غينيا بحجج أن تلك الأعمال من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية تعد انتهاكا لحقوق السيد ديالو، وأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ارتكبت، استنادا إلى قانون الحماية الدبلوماسية، أعمالا شائنة دوليا تتحمل مسؤوليتها تجاه غينيا.

ولاحظت المحكمة أن غينيا سعت إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بالسيد ديالو عن انتهاك ثلاث فئات من الحقوق: حقوق السيد ديالو الشخصية الفردية؛ وحقوقه المباشرة بصفته شريكا في أفريكوم – زائير وأفريكونتينرز – زائير؛ وحقوق تانك الشركتين ''عن طريق الإنابة''.

وفيما يتعلق بحقوق السيد ديالو الفردية، خلصت المحكمة إلى أنه يجوز لغينيا أن تسعى إلى حماية تلك الحقوق لأن السيد ديالو يحمل الجنسية الغينية. وخلصت أيضا إلى أن هذا الجزء من الدعوى مقبول لأن السيد ديالو استنفد كل سبل الانتصاف الفعال المتاحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية جبرا للضرر اللاحق به والناجم عن انتهاك حقوقه.

وعندما تناولت المحكمة الحقوق المباشرة للسيد ديالو كحامل أسهم في شركة، ، بعد النظر في قانون الشركات الكونغولي وقانون الحماية الدبلوماسية ذي الصلة، خلصت إلى أن غينيا يحق لها أن تطالب بحماية تلك الحقوق. وخلصت أيضا إلى أن هذا الجزء من الدعوى مقبول، لأن السيد ديالو استنفد كل الوسائل المتاحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لجبر الضرر الحاصل من انتهاك حقوقه كحامل أسهم.

والجزء المعقد من القضية كان ما إذا يمكن لغينيا أن تمارس الحماية الدبلوماسية للسيد ديالو فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لحقوقه في شركتين كونغوليتي الجنسية، أفريكوم – زائير وأفريكونتينرز – زائير. وهذا يعرف أيضا بنظرية الحماية الدبلوماسية ''عن طريق الإنابة''. فهذه النظرية تسعى إلى السماح لدولة ما بأن تمنح بصورة غير مباشرة حماية لرعاياها الحاملين لأسهم في شركة مملوكة لدولة أخرى في الحالات التي لا تحظى فيها حقوق حملة الأسهم أولئك بالحماية بموجب معاهدة، ولا توجد فيها سبل أخرى متاحة لجبر الضرر، لأن الأعمال اللاقانونية المزعومة ارتُكبت ضد شركة في دولة تحمل تلك الشركة جنسيتها. وهذا يعتبر استثناء من القاعدة العادية في القانون الدولي بأن حقوق الحماية الدبلوماسية لشركة لا يمكن ممارستها إلا من قبل الدولة التي تحمل الشركة جنسيتها.

وبعد النظر المتروي في ممارسات الدول وقرارات المحاكم الدولية والمحاكم الجنائية حول هذه المسألة خلصت المحكمة إلى أنه لا يوجد، على الأقل في الوقت الحاضر، أي استثناء مستقر في القانون الدولي يسمح بالحماية الدبلوماسية عن طريق الإنابة. وغينيا، بالتالي، لا يحق لها أن تسعى إلى حماية حقوق الشركتين، وإن هذا الجزء من الدعوى غير مقبول.

وقد حددت المحكمة الآن الأجل النهائي لتقدم جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتماساتها الخطية ضد وجاهة الدعوى.

أنتقل الآن إلى ما يكمن في أفق المحكمة الدولية.

في الأسبوع المقبل سنبدأ جلسات استماع علنية حول وجاهة القضية المتعلقة بالسيادة على بيدرا برانكا/بولاو باتو بوته، وميدل روكس، وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة).

بعد ذلك، من دواعي بهجتي أن أبلغ الجمعية بأن المحكمة قررت افتتاح جلسات الاستماع في ٢١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨ في قضية ''مسائل معينة متصلة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية'' (جيبوتي ضد فرنسا).

وفي وقت لاحق من السنة سنعقد جلسات استماع في القضايا المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (كرواتيا ضد صربيا والجبل الأسود) وقضية ترسيم الحدود البحرية في البحر الأسود (رومانيا ضد أوكرانيا).

في العام الماضي أبلغت الجمعية بأن هدفنا يكمن في زيادة إنتاجنا مع الحفاظ على الجودة العالية للأحكام التي نصدرها. وما ينبغي أن يكون باعتقادي واضحا مما سردته اليوم هو أننا أحرزنا حقا تقدما كبيرا.

لقد أصدرت المحكمة أحكامها دائما عقب اختتام المرافعات في القضايا بوقت معقول. ولم نواجه أي مشكلة في تلك المرحلة من المرافعات. لكننا كنا نعاني في الماضي من مشاكل متصلة بتوقيت المرافعات الشفوية، وتراكم لدينا قدر من العمل المتأخر. وأعني بالعمل المتأخر اضطرار دولة ما إلى الانتظار، بعد تقديم التماساتها الخطية، مدة من الوقت طويلة بصورة غير معقولة لتحديد موعد المرافعات الشفوية.

في بداية عام ٢٠٠٦، ظهرت إمكانية أننا إذا بذلنا جهدا استثنائيا، فسنتمكن من التخلص من العمل المتأخر من القضايا بحلول عام ٢٠٠٨. وتغمرني السعادة بأن أبلغ بأننا وصلنا من الناحية الفعلية تلك المرحلة الآن. وعند التخطيط لجدولنا الزمني للسنة القادمة كان بإمكاننا الاستماع إلى أي قضايا تكون الأطراف فيها قد تبادلت الجولة الأولى من الالتماسات وتكون مستعدة لبدء المرافعات الشفوية.

وفي بعض القضايا ثمة دول تفضل، بطبيعة الحال، إعطاءها جولة إضافية من الالتماسات الخطية، وبالتالي فإننا سنتمهل إلى ما بعد إكمال تلك الإجراءات قبل تحديد موعد المرافعات النهائية. وهكذا فإن بعض التأخير في البدء بالمرافعات الشفوية يعود إلى اختيار الدول نفسها أن تطلب جولة إضافية من الالتماسات الخطية، وليس إلى أي عمل متأخر في المحكمة.

الشيء المهم هو أن الدول التي تفكر في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يمكنها أن تثق بأنها حالما تنتهي من تبادل التماساتها الخطية فإننا سنكون جاهزين للانتقال إلى المرحلة الشفوية في غضون وقت قصير.

وبعد أن أحرزنا ذلك الهدف يظل اندفاعنا نحو تحقيق الكفاءة مستمرا. ومن سوء الحظ أننا تعين علينا أن نكرس وقتا أطول مما كنا نتمناه في هذه السنة لمسألة فرضت علينا فرضا. وإنني أشير إلى العواقب المترتبة على اعتماد الجمعية العامة القرار ٦١/٢٦٢، المعنون ”شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا“.

وبعد أن أُبلِغتُ في اللحظة الأخيرة بالاعتماد الوشيك لذلك القرار، الذي لم تتم استشارة المحكمة بشأنه قط، بعثتُ رسالة إلى رئيس الجمعية العامة عُممت على جميع الممثلين الدائمين وأعربتُ فيها عن عميق قلق المحكمة من أن الإجراء المقترح، المتعلق بالأجور بموجب القرار، سيخلق تباينا بين القضاة، وهذا أمر يحرّمه النظام الأساسي للمحكمة. وتلك المسألة ستعالج في التقرير المقبل للأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة.

وقد أعدت المحكمة في تموز/ يوليه مذكرة لمساعدة مكتب الأمين العام في إعداد التقرير المقبل تبين بوضوح خطورة العواقب القانونية المترتبة على القرار ٦١/٢٦٢، بما في ذلك حقيقة أنه يضع تدبيرا انتقاليا يخلق تمييزا بين القضاة الحاليين بالمحكمة والقضاة الذين يُنتخَبون بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وهذا سيسفر عن حصول القضاة المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٧ على

دخل أقل بكثير من الأجور الحالية. وهذه ستكون أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يجري فيها تخفيض مستويات رواتب القضاة. وستكون أيضا حالة لم يسبق لها مثيل – وهذه هي المسألة الأساسية – يتقاضى فيها قضاة في نفس هيئة المحكمة رواتب مختلفة.

إن المساواة بين قضاة محكمة العدل الدولية مبدأ من المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الأساسي للمحكمة. وينبغي التذكير بأن الأطراف التي تَمْثُل أمام المحكمة إنما هي دول ذات سيادة، وليست أفرادا أو شركات. ومع أن القضاة يخدمون في الهيئة القضائية كأعضاء مستقلين، فإن الدول يحق لها أن تفترض أن القاضي الذي يحمل جنسيتها، والذي بذلت جهدا كبيرا لفوزه في الانتخابات، يتمتع بالمساواة مع القضاة الآخرين كافة في هيئة المحكمة.

لا يجوز السماح بأي اختلاف في المعاملة، لا فيما بين القضاة الدائمين فحسب، وإنما أيضا بين القضاة الدائمين والقضاة المخصصين – أي القضاة الذين تختارهم الدول التي هي أطراف في دعوى ولكن ليس لديها قاض من مواطنيها في هيئة المحكمة – ولا حتى بين قاضيين مخصصين. بل إن النظام الأساسي للمحكمة يقتضي ذلك. إن النظام الأساسي جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة وهو ملحق بالميثاق، ويتمتع بمركز قانوني خاص بين صكوك الأمم المتحدة. ومن ثم لا يجوز تجاهله أو الضرب به عرض الحائط.

اسمحوا لي أن أشرح هذا للجمعية شرحا بيانيا وأن أسأل الدول الأعضاء السؤال التالي: ”عندما تأتون بقضية إلى المحكمة وليس لديكم قاض يحمل جنسية بلدكم في هيئة المحكمة، هل سيرضيكم أن يتقاضى القاضي المخصص الذي يحق لكم اختياره أجورا أقل من سائر القضاة، وربما أقل من القاضي المخصص الذي يرشحه خصمكم في القضية، إن كان ذلك القاضي المخصص قد تعين قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؟ هل كان هذا ما اعتقدتم أنكم أنجزتموه عندما اعتمدتم القرار ٦١/٢٦٢“؟

لا يمكنني أن أصدق أن أي دولة ممثلة في هذه القاعة تود للقضاة الذين يحملون جنسيتها أن يكونوا في وضع مالي أسوأ من الآخرين. كما لا أصدق أن الدول الأعضاء تود أن ترى النظام الأساسي للمحكمة يُخرَق.

ومن أشد المتناقضات أن الفقرة ٧ من القرار ٦١/٢٦٢ – الذي كان الغرض منه معالجة مسائل معينة في ميزانيتي المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا – لا يقع الآن أثرها السلبي، في الحقيقة، إلا على محكمة العدل الدولية.

فليس من المتوخى إجراء انتخابات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حتى عام ٢٠٠٩، ولدى المحكمة، حينئذ، عدد كاف من القضاة المخصصين لتغطية عملها. وإذا جرى تمديد فترة ولاية قضاتها في عام ٢٠٠٩، بدلا من إجراء انتخابات جديدة عندما تنتهي مدة ولايتهم الحالية، فإن الوطأة المؤذية لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٦١/٢٦٢ لن تؤذي حتى في ذلك الوقت سوى محكمة العدل الدولية. والأنكى من ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد لا تُجرى لها انتخابات جديدة.

وبالتالي فإن محكمة العدل الدولية تظل الوحيدة في هذه اللحظة التي تتحمل وطأة الأثر السلبي للقرار وكل المشاكل المبدئية التي يتسبب فيها حول المساواة بين القضاة في ظل النظام الأساسي للمحكمة. لدينا قضايا هنا سيأتي قضاة مخصصون للعمل فيها الآن، وإن النظام الأساسي يقضي بوضوح بأنهم يجب أن يتمتعوا بمركز مساو للقضاة الآخرين وفيما بينهم. وإضافة إلى ذلك ستُجرى انتخابات لقضاة جدد في المحكمة في خريف عام ٢٠٠٨.

وليس في اعتقادي أن اللجنة الخامسة والجمعية قصدتا على الإطلاق أنه ينبغي للمحكمة أن تكون في وضع غير مؤات. وليس في اعتقادي أن اللجنة الخامسة والجمعية قصدتا على الإطلاق وضع المحكمة في حالة تتناقض مع نظامها الأساسي. وليس في اعتقادي أنهما قصدتا على الإطلاق خلق حالات عويصة للدول التي تمثل أمام المحكمة.

ونحن، من جانبنا، نقدر الأهداف المفهومة وراء القرار في ما يتعلق بالشفافية وباستعادة مكانة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على حد سواء، لكي تحظى بمساواة حقيقية مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية. وآمل أن يوفر تقرير الأمين العام المقبل عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة بعض الحلول التي تلبي جميع احتياجاتنا وشواغلنا المشروعة.

وتتذكر الجمعية أنني في العام الماضي، سلطت الضوء أيضا على مسألة واحدة في طلب ميزانية المحكمة الدولية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩: ألا وهو طلب تسعة كتبة قانونيين بدرجة ف-٢، مما سيمكننا من تخصيص كاتب قانوني واحد لكل عضو من أعضاء المحكمة - وهو طلب تقدم به لأول مرة الرئيس شوييل قبل تسع سنوات. وقد أوضحت للجمعية أن هذا الشكل من المساعدة يتم توفيره بصورة اعتيادية لكل محكمة وهيئة قضائية دولية أخرى وللعديد من المحاكم الوطنية العليا. فكل قاضٍ في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية، التي بدأت عملها مؤخرا، يساعده كاتب قانوني.

ويمكن للكتبة القانونيين أن يقدموا نوعا من الدعم لنا مثل البحث وتحليل البيانات وتحديدها، وهذا سيمكن القضاة من الاستمرار في تناول المسائل القانونية وصياغة الأحكام والارتقاء بالخدمة التي نقدمها إلى أعضاء الأمم المتحدة إلى أعلى المستويات.

وإذا تمت الموافقة على إعطائنا عددا إضافيا محددا من الكتبة القانونيين، بطبيعة الحال ستكون بادرة للأمم المتحدة تستحق التقدير. لكن يبقى كل منا بحاجة إلى كاتب قانوني، نظراً لزيادة عدد القضايا التي تنطوي على عدد كبير من الوقائع، وازدياد أهمية البحث وتقييم مواد متنوعة.

ويوافق هذا العام الذكرى المئوية الأولى لمؤتمر لاهاي للسلام الذي عقد عام ١٩٠٧؛ وقد تم تنظيم عدد من الاحتفالات في لاهاي احتفاء بهذه المناسبة المئوية. لقد ولدت فكرة إنشاء محكمة دولية دائمة في مؤتمر لاهاي للسلام. والزخم نحو إنشاء محكمة دولية قد أعاقه نشوب الحرب العالمية الأولى، لكن من الواضح أن إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٢ واستمرارها القانوني بوصفها محكمة العدل الدولية عام ١٩٤٦، قد استُلهما من الأفكار التي طرحت عام ١٩٠٧.

لقد اكتست تسوية النزاعات أهمية متزايدة في القرن الماضي. والأحكام المتعلقة بالتسوية القضائية يجري تضمينها اعتياديا، بشكل أو بآخر، في السواد الأعظم من المعاهدات المتعددة الأطراف. والعقدان الماضيان شهدا ازديادا في عدد المحاكم والهيئات القضائية المؤهلة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في إطار نطاق القانون الدولي المتزايد.

وما برح اهتمام الدول بالمحكمة الدولية يتزايد. وأصدرت المحكمة ٩٤ حكما خلال ٦٠ عاما من إنشائها؛ وثلث هذا العدد صدر خلال العقد الماضي. وأؤكد للجمعية أن المحكمة ستواصل تأدية أعمالها بتفانٍ وبحيادها المعروف. ويكمن هدفنا في الارتقاء إلى مستوى توقعات تلك الدول التي تثق بنا لإيجاد حل لها في أوانه، بينما نعمل دائما على الحفاظ على المعايير العالية التي تتسم بها قراراتنا التي هي نتاج

أسلوب عمل جماعي حيث يشارك كل قاضٍ في كل مرحلة من المراحل التي تمر بها قضية ما. وقد حققنا إنجازا كبيرا في ذلك الصدد، وسنواصل بذل جهودنا في العام القادم.

السيد فان بومان (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا، أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية القاضية روزالين هغنز، على تقريرها الممتاز عن أعمال المحكمة خلال العام الماضي.

تواصل مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا تأييدها القوي للمحكمة في تأدية دورها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وكان لدى المحكمة هذا العام عدد كبير من القضايا التي تميزت بكونها ليست مرتبطة بالتنوع الإقليمي للأطراف فحسب، بل أيضا بالتنوع المتزايد في المواضيع. ونجد من المشجع أن هناك اهتماما متزايدا من جانب الدول باللجوء إلى المحكمة لحل قضايا تتجاوز كونها نزاعات ''تقليدية''، مثل رسم الحدود البحرية، إلى قضايا تتعلق بقانون البيئة وانتهاكات حقوق الإنسان.

وجرى التدليل على ذلك هذا العام في القضية المتعلقة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية. وكما أشارت القاضية هغنز من فورها، فهذه هي القضية الأولى، التي تنظر فيها أي محكمة، حيث تدعي دولة بأن دولة أخرى قد ارتكبت جريمة الإبادة الجماعية. وهذه القضايا تبرز أهمية إسهام المحكمة في السلم والأمن الدوليين وبلورة مسائل هامة تتعلق بالقانون الدولي.

وتدرك مجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا بأن المحكمة ستنظر في عدد مماثل من الحالات في السنة المقبلة. وكما أفادت القاضية هغنز للتو، سيكون لدى المحكمة، مع ذلك، ميزة تتمثل في أنها قد أنهت جلساتها المتأخرة على نحو فعال. ونشيد بالمحكمة على هذا الإنجاز وعلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها لزيادة الفعالية عن طريق إصدار توجيهات إجرائية وعقد اجتماعات للتخطيط الاستراتيجي.

ونحن ندرك، مع ذلك، أن الموارد الكافية ضرورية لتتمكن المحكمة من النظر في القضايا في أوانها. ولذلك، نؤيد النظر في الإجراءات التي تنطبق على المحاكم المماثلة لتحقيق هذا الهدف.

لقد أصغينا باهتمام إلى الشواغل التي عبرت عنها الرئيسة هغنز في ما يتعلق بأثر القرار ٦١/٢٦٢ على رواتب قضاة المحكمة. ونفهم أن هذه المسألة ذات أهمية بالنسبة للقضاة، ومجموعة أستراليا وكندا ونيوزيلندا مستعدة لإجراء مزيد من المناقشة بشأن هذه المسائل خلال الدورة الثانية والستين.

إن إطلاق موقع المحكمة المحسّن على شبكة الإنترنت هذا العام يُعد تطورا طيبا. وموقع المحكمة على الشبكة، الذي يحتوي على بيانات، يمكن البحث فيها عن جميع القرارات التي اتخذت منذ عام ١٩٤٦، ويمثل مصدرا ممتازا للمعلومات يستفيد منه بصورة كبيره القضاة ووسائط الإعلام والباحثون والناس عامة في جميع أنحاء العالم.

وتؤدي المحكمة دورا حيويا في التسوية السلمية للنزاعات الدولية وتعزيز النظام القانوني الدولي، كما هو منصوص عليه في الميثاق. إن قبول الأحكام الإلزامية للمحكمة على نطاق أوسع سيمكنها من القيام بدورها على نحو أكثر فعالية. وبناء عليه، ما فتئنا نحثّ الدول الأعضاء، التي لم تقبل بالولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، على إيداع إعلان قبولها بها لدى الأمين العام.

السيد كمال (مصر): السيد الرئيس، أود أن أبدأ بالتعبير عن تقدير مصر للسيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية على عرضها القيّم لتقرير المحكمة عن عملها خلال العام الماضي، وأن أؤكد إيمان مصر بالدور الرئيسي

للمحكمة في ضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي، والفصل في النزاعات بين الدول، وتقديم الفتاوى للدول والمنظمات الدولية، لمساعدتها على أداء دورها على أفضل نحو ممكن.

لقد عززت المحكمة منذ إنشائها مبادئ وقواعد قانونية دولية هامة من خلال الفتوى حول مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والفتوى حول الآثار القانونية المترتبة على إنشاء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك حكم المحكمة الأخير بشأن طلب البوسنة والهرسك تطبيق أحكام اتفاقية الوقاية من جريمة الإبادة الجماعية ضد صربيا والجبل الأسود ومنعها في ما يتعلق بمذبحة سربرنيتسا الذي أنهى مرحلة مأساوية من النزاع في منطقة البلقان، وكرس مفهوم مسؤولية الدولة عن اتخاذ جميع التدابير للوقاية من وقوع الإبادة الجماعية على أراضيها، على أساس العرق أو الدين أو اللغة.

فقد كشفت تجربة المحكمة، خلال الأعوام الماضية، ضرورة تعزيز قدرة الدول والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة على طلب رأي المحكمة في القضايا التي يستعصى عليها التعامل معها منفردة، في إطار الاختلاف في الآراء القانونية حولها، استنادا إلى القيمة القانونية والأخلاقية لما تصدره المحكمة من أحكام وفتاوى تساهم في إثراء قواعد القانون الدولي وتطويرها وتقنينها، وترسيخ مبادئ العدالة والمساواة على المستوى الدولي، مما ينعكس إيجابيا على تعزيز السلم والأمن الدوليين.

من هنا، فإن عملية إصلاح الأمم المتحدة، حتى تصبح شاملة ومتكاملة، لا بد أن تشمل محكمة العدل الدولية باعتبارها أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، لضمان فعالية المنظمة ومواكبتها لمتطلبات العصر، دون قصر الإصلاح على مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة، فقد تضمنت قرارات مؤتمر قمة الألفية لعام ٢٠٠٥ تكليف الدول الأعضاء في الجمعية العامة بدراسة سبل تعزيز المحكمة، إلا أن الأمم المتحدة لم تشهد حتى الآن مناقشة أية مبادرات أو دراسات في هذا الخصوص، وهو ما يتطلب منا وقفة واضحة، واتخاذ خطوات جادة من أجل تفعيل دور المحكمة، واستغلال الطاقات القانونية المتاحة لها على النحو الأمثل. وربما يتطلب الأمر أن تتقدم المحكمة ذاتها برؤيتها لتطوير دورها في المجال القانوني والقضائي.

ومما لا شك فيه أن دور محكمة العدل الدولية يتعين أن يتسع في التعامل مع القضايا الأكثر خلافية في الأمم المتحدة في هذه الآونة. لذا، فقد سعدنا بصدور حكم المحكمة الأخير حول الادعاءات بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية في سربرنيتسا، إلا أننا نتطلع إلى أن تقوم المحكمة، من خلال أحكامها في مثل هذه القضايا، بإرساء القواعد القانونية الواضحة، التي تكفل تناول الأمم المتحدة بفعالية الجرائم الأكثر خطورة، مثل العدوان وجرائم الحرب وغيرها، كما نتطلع إلى نظر المحكمة في التناقض السائد حاليا حول حقوق الإنسان، الذي يسعى من خلاله إلى الإيحاء بأن معاييره الوطنية هي الأجدر بالتطبيق على المستوى الدولي، دون مراعاة للتنوع القائم بين الثقافات والحضارات والديانات، وهو ما يشكل عناصر تتزايد خطورتها على البشرية جمعاء.

وفي ما يتعلق بإدارة الموارد الطبيعية، فإننا نرى أن للمحكمة دورا أكثر أهمية في تمكين الدول النامية من تحقيق طموحاتها التنموية، من خلال ترسيخ القواعد القانونية المستقرة، التي تؤكد سيادة الدول على مواردها الطبيعية. فقد انتهت عهود الاستعمار واستغلال القائم بالاحتلال للموارد الطبيعية للدولة المحتلة، وقام نظام عالمي جديد على أساس التعاون بين دول الشمال والجنوب. ولا شك أن مثل هذا النظام سيزيد من العبء على المحكمة، لإرساء المبادئ

القانونية العامة، للتعامل الفعال معه على نحو يتفق مع قواعد القانون الدولي.

أما قضايا الحماية الدبلوماسية، فإننا أكثر سعادة لأن المحكمة تتناولها، خاصة في ضوء لجوء البعض إلى التهرب من تنفيذ التزاماته، استنادا إلى اعتبارات غير قانونية، تتصل بالأمن أو بالحملة الدولية ضد الإرهاب. وهنا، فإننا نؤكد حتمية العودة إلى القواعد الرئيسية للقانون الدولي في هذا المجال، وعلى رأسها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦٤، واتفاقية مزايا وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، وغيرهما من الاتفاقيات التي تشكل عصب العلاقات الدولية، والتي يتم انتهاكها كل يوم من جانب البعض استنادا لاعتبارات عرقية أو دينية أو سياسية.

يؤيد وفد مصر طلب محكمة العدل الدولية إنشاء تسعة مناصب لمساعدين قانونيين في المحكمة، بالإضافة إلى إنشاء منصب لمسؤول رفيع المستوى في الميزانية البرنامجية للعامين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وذلك للمبررات الواردة في الفقرة ٢٣ من موجز التقرير. ويؤكد الوفد في الوقت نفسه أن كتابة أحكام المحكمة ينبغي أن تظل مسؤولية القضاة أنفسهم، باعتبارهم الضمير القانوني الحي للنظام الدولي وحماة تطبيق أحكامه. وسيعمل وفد مصر مع الدول الأخرى، في اللجنة الخامسة، على الاستجابة لهذه الطلبات، خاصة أنها تأتي في الوقت الذي تتزايد المساعي الدولية إلى تفعيل دور المنظمة في القيام بدورها، في إطار من الشرعية القانونية الدولية، حفاظا على النظام الدولي العام، بالأسس التي ارتضيناها لدى إنشاء منظمة الأمم المتحدة.

وختاما، يتقدم وفد مصر بالشكر من جميع قضاة المحكمة والسيدة رئيسة المحكمة، ومسجلها، والعاملين بها، على ما قاموا به من جهود في السنة التي يغطيها التقرير، ونتمنى لهم التوفيق في أداء دور المحكمة المنشود في المستقبل.

السيد فوتو – برنااليس (بيرو) (تكلم بالإسبانية): أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على عرضها الشامل والمفصّل للتقرير السنوي عن عمل المحكمة. كما أود أن أنقل إلى القاضية هيغنز تنويه حكومة بلدي بالعمل القيِّم الذي قام به جميع قضاة محكمة العدل الدولية.

إن عدد القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة يثبت الرغبة المتنامية لدى الدول في أن تحل نزاعاتها القضائية بوسائل سلمية. كما أنه يدل على ثقة المجتمع الدولي بنزاهة هذه المحكمة، واستقلاليتها وقدرتها الفنية، وهي المحكمة الدولية العالمية الوحيدة ذات السلطة القضائية العامة.

وفي ما يتعلق بالإجراءات القضائية لهذه السنة، نود أن نذكر القرارات الأخيرة للمحكمة بشأن القضايا الخاضعة لسلطتها القضائية. فقد أدت، ولا سيما في حالة منطقتنا، إلى حل النزاعات، وتوسيع مجالات التعاون والصداقة بين بلدان الجوار.

وترى بيرو أن القبول بقضاء المحكمة عالميا أمر ذو أهمية قصوى. ولهذا السبب، فإننا نطالب جميع الدول التي لم تقبل بعد الحكم الإلزامي للمحكمة إزاء النزاعات بأن تفعل ذلك.

كما أن إسهام المحكمة، بصفتها الاستشارية، مهم للغاية. وبيرو تحث أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على طلب فتاوى من المحكمة بغية حل المنازعات القانونية.

وتعني التكلفة المرتفعة للمقاضاة على الصعيد الدولي أن بعض البلدان، لا سيما البلدان النامية، قد تمنعها هذه التكلفة عن اللجوء إلى المحكمة. ولجعل اللجوء إلى العدالة الدولية أكثر يسراً بالنسبة لهذه الدول، أنشئ في عام ١٩٨٩ الصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الدول في تسوية

المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. وبيرو ممتنة للدول التي قدمت إسهامات للصندوق، وتؤيد النداء المتكرر الذي وجهه الأمين العام إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، لتقديم إسهامات مالية للصندوق.

وينبغي أن تتسم إقامة العدالة بالكفاءة وحسن التوقيت. وقد أدركت المحكمة هذه الحاجة، ولذلك فإنها تحسن أساليب عملها باستمرار. وفي هذا الصدد، نشيد بالتغييرات الأخيرة التي أدخلتها على توجيهاتها الإجرائية ونشجعها على مواصلة النظر في هذه التدابير.

ولأن المحكمة تدرك أهمية عملها على الصعيد العالمي، فإنها مستمرة بالعمل على تحسين أدواتها الإعلامية. وعلى وجه الخصوص، أود أن أذكر موقع المحكمة الجديد على شبكة الإنترنت الذي افتتح في نيسان/أبريل الماضي ويحتوي على معلومات وافية جداً عن نشاط المحكمة؛ وهو مصدر ممتاز للمعلومات. وننتظر باهتمام التحسينات التي أعلن عنها، والتي ستحتوي على مواد سمعية وبصرية من جلسات الاستماع.

وتقدم محكمة العدل الدولية دعماً قوياً لصون السلم والأمن الدوليين بصفتها مكاناً مثالياً لحل المنازعات القانونية بين الدول سلمياً، وتطوير القانون الدولي وتفعيل سيادة القانون على الصعيد الدولي، ولذلك من الضروري الحفاظ على هذا الدعم القيم وتقويته.

ولكي تؤدي المحكمة مسؤوليتها الكبيرة، لا بد أن تتوفر لها الموارد الكافية. ويجب أن تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية التابعة للجمعية العامة، في طلب المحكمة تعيين كتبة للقضاة واضعة نصب عينيها النظام الدولي ككل. وينبغي أن نكفل أيضاً معاملة جميع أعضاء المحكمة، بمن فيهم القضاة الدائمون والقضاة المخصصون، على قدم المساواة.

وتتفهم بيرو احتياجات المحكمة وتؤيد طلبات القاضية روزلين هيغنز.

السيد قاسوري (باكستان) (تكلم بالانكليزية): بداية، أود أن أشكر سعادة القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها آخر تقرير للمحكمة عن أعمالها أثناء الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧. وأود أيضاً أن أشكرها على الإحاطة الإعلامية المفصلة والحافزة للتفكير.

العدل وسيادة القانون هما الأساس لوجود مجتمع دولي منظم. ولم يكن الشعور بالحاجة إلى نظام قانوني دولي وعدالة دولية أقوى مما هو عليه اليوم. فالعدالة والإنصاف أصبحا مطلباً أساسياً للوجود في الوقت الحاضر، وهما مهمان جداً لإعمال جميع حقوق الإنسان والتعايش السلمي والتعاون بين الدول الأعضاء.

وتعترف باكستان بمحكمة العدل الدولية بوصفها المحكمة الدولية ذات الطابع العالمي والولاية العامة. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وعددها ١٩٢ دولة أطراف في النظام الأساسي للمحكمة. وباكستان ليست بلداً موقعاً على النظام الأساسي للمحكمة فحسب، بل إنها أحد البلدان الـ ٦٥ التي أودعت لدى الأمين العام إعلاناً بقبول الولاية الإلزامية للمحكمة وفقاً لأحكام المادة ٣٦ من نظامها الأساسي. وهذا يبين بوضوح مدى احترام باكستان لسيادة القانون والوصول إلى العدالة.

وقد أحطنا علماً بوجود ما يزيد على ٣٠٠ معاهدة ثنائية ومتعددة الأطراف تعطي المحكمة ولاية قضائية في حل المنازعات التي تنشأ عن تفسير هذه المعاهدات أو تطبيقها. ونعترف أيضاً بولاية المحكمة في حالات توسيع الاختصاص الناشئة عن تطبيق المادة ٣٨ من لائحة المحكمة.

ونؤيد التوصيات الواردة في التقرير، التي مؤداها أنه يمكن للجمعية العامة ومجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ووكالاتها المتخصصة المفوضة من الجمعية العامة أن تطلب مشورة المحكمة في المسائل القانونية الناشئة في نطاق أنشطتها. وهذا قد يؤدي إلى تيسير تسوية المنازعات سلمياً، كما ينص ميثاق الأمم المتحدة. وسيادة القانون خيار أفضل كثيراً للسلم والأمن العالميين من خيار القاعدة العامة.

ويوفر الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة احتمالات كثيرة للأمم المتحدة وأجهزتها لأداء دور مهم في تسوية المنازعات سلمياً ومنع نشوب الصراعات. وتحدد الفقرة ٣ من المادة ٣٦ من الميثاق دور المحكمة في تسوية المنازعات. وتسلم الفقرة ١ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة بأن تسوية المنازعات الدولية ”بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي“ أحد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة. وبالتالي، ينبغي لمجلس الأمن أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن سلطاته بمقتضى أحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ من الميثاق ليوصي بإحالة المنازعات القانونية إلى المحكمة كقاعدة عامة. وهذا من شأنه أن يحقق توازناً مستصوباً إلى وضع يتسم، لولا ذلك، بميل سياسي غير مؤات وواضح جداً على مستوى الأمم المتحدة.

وتوفر هذه الأحكام نطاقاً واسعاً من الخيارات للدول الأعضاء والأمم المتحدة لتسوية المنازعات. والأمر متروك لهما لاستخدام هذه التسهيلات على أفضل وجه ممكن.

وقد أسهمت المحكمة إسهاماً فريداً في تفسير وتطوير القانون الدولي العرفي. وتراقب الدول الأعضاء والجمعيات القانونية الدولية وآخرون أعمال المحكمة وقراراتها، لأن المحكمة تقوم بدور هام في تطبيق سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي.

وقد درسنا القرارات الخمسة التي أصدرتها المحكمة أثناء الفترة قيد النظر. وتدل القرارات الأخيرة على أن المحكمة اعتمدت نهجاً حذراً.

ففي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أصدرت المحكمة حكماً في قضية مصانع الورق على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي). ورأت أوروغواي أن مجموعة من الأشخاص ذوي النفوذ في الأرجنتين أغلقوا جسراً دولياً حيوياً على نهر أوروغواي، مما سبب ضرراً اقتصادياً بالغاً لأوروغواي. ودفعت أوروغواي أيضاً أمام المحكمة بأنه ينبغي للأرجنتين أن تتخذ جميع الخطوات المعقولة والمناسبة لمنع هذا الضرر.

وبناءً على الظروف التي عُرضت عليها وقت اتخاذ القرار، رفضت المحكمة استخدام سلطتها بموجب المادة ٤١ من نظامها الأساسي. وقد استندت المحكمة في قرارها إلى الأدلة الوقائعية، دون محدوديات أخرى.

وكان قرار المحكمة الصادر في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن قضية الإبادة الجماعية ”البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود“ قرارا شديد الأهمية. وكانت هذه أول قضية قانونية قدمت فيها دولة ضد دولة أخرى ادعاءات بالإبادة الجماعية.

وتم، فيما يتصل بالاختصاص القضائي المتعلق بهذه القضية، توضيح أن المحكمة لديها ولاية لإصدار حكم، لأن هذه مسألة جرى البت فيها في قضية سابقة. وتم أيضا رفض الأساس الجديد للطعن في اختصاص المحكمة. وخلصت المحكمة إلى رأي مفاده

”أن أعمال القتل التي ارتكبت في سريبرينيتسا في تموز/يوليه ١٩٩٥ كانت بنية محددة في تدمير جماعة مسلمي البوسنة والهرسك جزئيا في تلك المنطقة

وأن ما وقع كان إبادة جماعية فعلا“.
(A/62/4، الفقرة ١٥)

واستنتجت المحكمة أن صربيا خرقت التزاماتها الواردة في المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وفيما يتصل بمسألة مسؤولية الدول، برز عدد من المسائل الجديدة. وينص مشروع المادة ٤ من مشروع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول على أن تكون أي دولة مسؤولة عن أي عمل لو اشترك في هذا العمل جهاز تابع للدولة. وخلصت المحكمة إلى رأي مؤداه أن بعض أفراد هيئة الأركان الرئيسية لجيش جمهورية صربسكا اشتركوا في الإبادة الجماعية. وكان من رأي البعض أن هذا يعتبر اشتراكا من جانب جهاز تابع للدولة، لأن اشتراك جهاز للدولة في عمل ما يمكن إثباته عن طريق اشتراك أفراد منه، وخاصة من هيئة الأركان الرئيسية. ولا تزال المحكمة مترددة في قبول ذلك.

وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، وفي إطار الحكم الصادر في حق أمادو صاديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية بالإنابة، أيدت المحكمة حقوق أمادو كفرد وكحامل أسهم مباشر. غير أن المحكمة، نظرا لعدم وجود استثناءات في القانون الدولي العرفي بشأن السماح بالحماية على أساس الإنابة، لم تسمح بالحماية على أساس الإنابة.

وأحطنا علما بطلب المحكمة إلى الأمم المتحدة توفير موظفين إضافيين، بما في ذلك تسع وظائف جديدة لكتبة قضائيين، ووظيفة إضافية لموظف أقدم في إدارة الشؤون القانونية. ولقد حدث في السنوات الأخيرة توسع تدريجي في أعمال المحكمة. ولا يوجد تحت تصرف القضاة سوى القليل من الكتبة، وهم يضطرون إلى تشاطر هذه الموارد البشرية.

وعلى الرغم من أن المحكمة أنشئت في عام ١٩٤٦، إلا أنه صدر ثلث أحكامها ونصف أوامرها في السنوات العشر الماضية. ولهذا فإن طلب زيادة الموظفين له ما يبرره. ويؤيد وفدي إضافة تلك الوظائف الجديدة في إدارة الشؤون القانونية بالمحكمة.

وسيادة القانون وإقامة العدل شرطان لا غنى عنهما للديمقراطية والحكم الصالح. وذلك، بدوره، هو أقوى ضمان مؤكد للسلم العالمي، وكرامة الإنسان، والمساواة السيادية للدول.

السيد الحاج علي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): أود، أولا، أن أشكر القاضية روزالين هيغينز على عرضها للتقرير السنوي لمحكمة العدل الدولية. لقد أعطت صورة تفصيلية لمنجزات تلك المؤسسة العليا للعدالة الدولية، والدور الاستثنائي الذي ما فتئت تضطلع به.

إن محكمة العدل الدولية لم تدخر جهدا، طيلة ما يزيد الآن على ٦٠ سنة، للاضطلاع على نحو تام بالدور الذي أناطه بها الميثاق وهو: تعزيز المثل العليا للقانون عن طريق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وعدم استعمال القوة ، والدفع قدما بالقانون الدولي، ومن ثم بغلبة سيادة القانون في العلاقات الدولية.

ويجدر بنا أن نتذكر أن رؤساء دولنا وحكوماتنا أكدوا بقوة من جديد، في اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، التزام جميع الدول بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، عملا بالفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

وتناولت الأحكام الصادرة عن المحكمة في السنوات الستين الماضية المنازعات على مسائل من مختلف الأنواع، بما في ذلك حقوق الدول فيما يتعلق بالملاحة، والجنسية، واللجوء، والمصادرة، وقانون البحار، والحدود البرية

والبحرية. ولقد ساعدت أحكامها، فضلا عن فتاواها، كثيرا على التدوين التدريجي للقانون الدولي.

وفي العام الماضي، أصدرت المحكمة حكمين وأمرا واحدا فيما يتعلق بطلب توضيح التدابير المؤقتة. غير أن عدد القضايا المدرجة في جدول أعمال المحكمة لا يزال، كما يؤكد التقرير، مرتفعا.

ويدل تنوع القضايا المقدمة إلى المحكمة، وتعقدها، وتزايد عددها، على زيادة ثقة مختلف الأطراف بولاية تلك المؤسسة، وحيادها، واستقلالها. وينبغي ألا نرحب بذلك الاتجاه فحسب، وإنما ينبغي أيضا أن نشجعه، وخاصة فيما بين البلدان النامية.

ويحدث ذلك التوسع الجدير بالملاحظة بالتوازي مع تزايد الهيئات القضائية الجديدة الدولية والإقليمية والمتخصصة، وهذه ظاهرة تستجيب جزئيا لحاجة حقيقية تم الشعور بها على الصعيد الدولي. ويبدو أن النتائج التي جرى التوصل إليها لها جدواها الإضافية للعدالة الدولية.

فلقد تعين على المحكمة الدولية، على سبيل المثال، أن تعالج مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية ''البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود''. وسيؤدي هذا النهج – الإيجابي بحق – إلى زيادة تعزيز الاتساق وتقليل التضارب المحتمل بين الاختصاصات الدولية القائمة حاليا.

وترحب الجزائر بالأحكام الصادرة عن المحكمة في الفترة ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ بخصوص القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، والقضية المتعلقة بمقبولية الطلب المقدم من جمهورية غينيا في قضية ''أمادو صاديو ديالو''، وكذلك الحكم الصادر مؤخرا بشأن ''تعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي'' (نيكاراغوا ضد هندوراس). وكانت هذه النتائج ثمرة جهود مكثفة بذلها القضاة، على الرغم من الصعوبات السوقية التي أشار إليها رؤساء المحكمة المتعاقبون طوال سنوات عديدة.

ومن المؤسف أن الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة لا تزال تعاني من سوء العلاقة مع منظمتنا فيما يتصل بمسائل الميزانية. ومن واجب الدول الأعضاء أن تتابع، من خلال الجمعية العامة، طلبات المحكمة لتزويدها بالموارد اللازمة – البشرية والمالية – لتمكينها من الاضطلاع على نحو فعال بالمهام التي أوكلها إليها الميثاق.

وترحب الجزائر باستمرار الجهود التي تبذلها المحكمة لإعادة النظر في أساليب عملها، ولا سيما التغييرات والتعديلات المجراة هذا العام عن طريق التوجيهات المتعلقة بالممارسات الجديدة.

ولقد سردت القاضية هيغينز القضايا العديدة التي نظرت فيها المحكمة، والأحكام والفتاوى التي أصدرتها منذ إنشائها. واحترام الأحكام وتنفيذها أمران هامان جدا للأطراف المعنية والمجتمع الدولي بأسره. ولقد أعطى الميثاق مجلس الأمن دورا في ذلك الصدد.

وينطبق الشيء نفسه على الفتاوى التي أصدرها ذلك الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وهذه ليست مجرد وجهات نظر، فهي تؤكد من جديد مبادئ القانون الدولي وتسهم في إثراء ذلك القانون وتطويره. ومن ثم، يجب أن تحترمها الدول الأعضاء جميعها، وفي المقام الأول الجهازان الرئيسيان للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن.

وللأسف كم من فتاوى لا يأبه بها أحد، وآخرها الفتوى الصادرة بشأن النتائج القانونية لبناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. فتلك الفتوى التي تجسد مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأرض بالقوة، يجب أن تأخذها في الاعتبار

أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية المسؤولة عن صون السلم والأمن الدوليين.

وينبغي أن تواصل الدول الأعضاء، عن طريق مختلف الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، الاستفادة من اختصاص المحكمة بطلب فتاوى بشأن مسائل تهمها أو تثير قلقها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تعزيز حكم القانون، والتعايش السلمي، والمبادئ والمثل العليا الأخرى التي نادى بها من كتبوا الميثاق في أعقاب الحرب العالمية الثانية.

السيد غوميز – روبليدو (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود في البداية أن أعرب عن امتنان المكسيك للقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، للعمل الممتاز الذي قامت به العام الماضي على رأس أعلى محكمة دولية، ونعرب عن شكرنا على التقرير المقدم إلى الجمعية.

أود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأكرر التزام المكسيك الجدي باحترام القانون الدولي وتعزيز آليات الحل السلمي للنزاعات، بما في ذلك، بالطبع، اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وانطلاقا من اقتناعنا هذا، تشجع المكسيك دور محكمة العدل الدولية في كل جهد يُبذل حاليا لتعزيز الأمم المتحدة. ولذلك نحن ملتزمون التزاما راسخا بتوسيع نطاق استخدام الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

وعلى نفس المنوال، وفي اللجنة السادسة، عند التعامل مع البند ٨٦ من جدول الأعمال، ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“، دعونا إلى النظر في سبل ووسائل إضافية لتسهيل عرض المنازعات بين الدول على محكمة العدل الدولية كوسيلة لتعزيز سيادة القانون.

ويتيح لنا تقرير المحكمة فهم تطور القانون الدولي من خلال تطبيقه على قضايا حقيقية. ويشير التقرير أيضا إلى الدور الذي تقوم به المحكمة في صون السلم والأمن الدوليين من خلال ممارسة ولايتها القضائية.

وتقدر المكسيك القيمة القانونية الكبيرة لأحكام المحكمة، بالنسبة للدول الأطراف في النزاعات والمجتمع الدولي برمته. ولا شك في أن أحكامها تحدد مسار تطور القانون الدولي، وتسهم في الوقت نفسه في العمل الوقائي الأساسي لدرء الانتهاكات للسلم والأمن الدوليين.

وفي هذا الصدد، تقر المكسيك بالحكم الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الصادر في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧. ونود أن نسلط الضوء على كون أن تفسير المحكمة الصارم للاتفاقية، وخاصة المادة الثانية فيها، قد مكّن من تحديد عتبة للقصد المتعمد للقضاء على مجموعة بهذا الشكل، كليا أو جزئيا، باعتباره عنصرا أساسيا في تحديد ما إذا كانت جريمة الإبادة الجماعية قد ارتُكبت. وهذا أمر ذو أهمية قصوى في عصر يخلط فيه كثيرا بين الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية.

وبما أن هذه كانت المرة الأولى التي تحكم فيها محكمة دولية في قضية ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من منظور محاكمة الدولة على مسؤوليتها الدولية، مقارنة بالمسؤولية الجنائية الفردية، فإن هذا الحكم يشكل خطوة هامة جدا في قمع الإبادة الجماعية وتعزيز النظام المنشأ بموجب الاتفاقية.

علاوة على ذلك، تشدد المكسيك على أن هذا الحكم أعطانا فرصة لتثمين قيمة التعاون بين المحكمتين الدوليتين – في هذه الحالة بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. إنه مثال ممتاز على أن التعاون بين السلطات القضائية الدولية لا يشكل بالضرورة تهديدا بحدوث تجزؤ في القانون الدولي – بل على العكس تماما.

لقد أخبرتنا الرئيسة هيغنز قبل عام بتفاؤلها إزاء التعاون بين المحكمتين الدوليتين. والحكم الذي أشرت إليه يؤكد أن هذا التعاون يمكن أن يفيد القانون الدولي.

وحكومة المكسيك تولي اهتماما خاصا للطلب المقدم من المحكمة، في الفقرة ٢٣ من تقريرها، لاستحداث تسعة وظائف لكتبة قانونيين ومنصب إضافي لمسؤول كبير في إدارة الشؤون القانونية لفترة السنتين القادمتين. ونعتقد أن تعزيز عرض الدول لخلافاتها القانونية على المحكمة يجب أن يصاحبه الدعم الذي تحتاجه لتأدية مهامها بكفاءة.

وبالنظر إلى عدد القضايا التي لم يبت فيها بعد والنزاعات المحتملة في المستقبل، ناهيك عن الجهد غير العادي الذي يبذل للانتهاء من الأعمال المتأخرة، بالإضافة إلى القدر الكبير من البحث والتحقيق المطلوب من القضاة في هذا الصدد، من الواضح أنه ينبغي أن يكون لدى المحكمة أكثر من خمسة مساعدين لخدمة جميع القضاة. ومن الجلي أن خمسة مساعدين لا يكفون. وكما أوضحت الرئيسة، فإن وتيرة العمل الحالية للمحكمة أمر أساسي إذا أرادت الدول تحقيق العدل دون تأخير غير مقبول، ولكن لا يمكن الاستمرار على هذا الحال ما لم يتلق أعضاء المحكمة مزيدا من الدعم. وستقدم المكسيك تأييدها الكامل لهذه المسألة في المناقشات التي ستُجرى في اللجنة الخامسة.

في الختام، ترى المكسيك أن سيادة القانون غير ممكنة بدون آليات قضائية فعالة لإيجاد حلول سلمية للنزاعات التي قد تنشأ في تطبيق الدول للقانون الدولي أو في تفسيرها له. وتوضح الأحكام والفتاوى الصادرة عن المحكمة صلاحية القانون الدولي، وتوضح كذلك أهمية المحكمة باعتبارها أعلى محكمة دولية في النظام الدولي.

السيدة غوفينداسامي (ماليزيا) (تكلمت بالانكليزية): يشكر وفد بلادي القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها البليغ لتقرير المحكمة. إن التقرير الشامل مفيد للغاية في تمكين الدول الأعضاء من فهم وتقدير الطابع المعقد لعمل المحكمة والقضايا المعقدة التي تتعامل معها.

وتشيد ماليزيا بالمحكمة لمساهمتها في التسوية السلمية للنزاعات بين الدول ولتطويرها القانون الدولي. ومن البديهي أنه إذا كان المجتمع الدولي يرغب في حل الصراعات ومنعها بالوسائل السلمية فإنه يحتاج إلى طرف ثالث محايد ومؤهل للتعامل مع المسائل القانونية ذات الصلة.

ولا شك في أن المحكمة قامت بدور هام ومؤثر في تعزيز السلام والوئام بين دول وشعوب العالم من خلال احترام سيادة القانون عن طريق المساعدة على حل المنازعات بين الدول بالوسائل القانونية ومن خلال إصدار فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تُحال إليها وفقا للقانون الدولي. وماليزيا تقدر هذا الدور، ولديها ثقة كاملة بكفاءة المحكمة وقدرتها على أداء دورها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، كما نص على ذلك الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة.

إن المحكمة مفتوحة أمام جميع الدول من أجل التسوية السلمية للنزاعات. وقبول ولايتها الإلزامية يعني أن الدولة التي تقبل بها مستعدة للتسليم بالسلطات القضائية للمحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بتفسير معاهدة، وفي أية مسألة من مسائل القانون الدولي، وفي تفسير الالتزامات الدولية الأخرى.

ويسر ماليزيا أن تنوه بأن محكمة العدل الدولية أصدرت منذ عام ١٩٤٦ ما لا يقل عن ٩٢ حكما و ٤٠ أمرا، وأن ثلث تلك الأحكام ونصف تلك الأوامر تقريبا قد صدر في العقد الأخير. وتزايد استخدام المحكمة دليل قوي على أن مستوى الثقة بها عال للغاية، لأنه يمكن الثقة بنزاهتها

وحيادها. ويسرنا أن المحكمة أصدرت أحكاما وفتاوى عالية الجودة.

وإيمان ماليزيا بأن المحكمة هي السبيل الأمثل للتسوية السلمية والنهائية للتراعات حينما تستنفد جميع الجهود الدبلوماسية، وقد تعزز أكثر بالثقة التي أولياها نحن والمجتمع الدولي لدور المحكمة ووظيفتها وانجازاتها.

وماليزيا ذاتها قدمت إلى المحكمة، بالاتفاق مع الأطراف المعنية الأخرى، قضايا متعلقة بتراعات إقليمية لتبت فيها المحكمة. وستحترم ماليزيا احتراما كاملا قرار المحكمة في تلك القضايا، انطلاقا من التزامها بالقانون الدولي. ونؤمن إيمانا قويا بأن احترام قرارات المحكمة من شأنه أن يسهم إسهاما كبيرا في تعزيز هيبتها ومكانتها ويغرس، بدوره، ثقافة احترام سيادة القانون على الصعيد الدولي.

ويرى وفدي أن الزيادة الكبيرة في القضايا التي تنظر فيها المحكمة تبشر بالخير بالنسبة للتطور المطرد للقانون الدولي ولدور المحكمة كآلية لتسوية التراعات.

ونحيط علما بقبول ٦٥ دولة للاختصاص الإلزامي للمحكمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، وأن حوالي ٣٠٠ معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن أحكاما بإسناد الولاية للمحكمة في تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق تلك المعاهدات أو تفسيرها. وهذه التطورات الهامة تبين بوضوح زيادة الثقة بقرارات المحكمة والاعتماد عليها في تسوية المنازعات بدلا من استخدام القوة. ويكتسي هذا التعبير عن الثقة بسيادة القانون أهمية خاصة بينما يواجه العالم العديد من التهديدات والتحديات الصعبة.

ووفدي يحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية. ونحيط علما كذلك بمناشدة الأمين العام لجميع الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة النظر جديا في تقديم تبرعات للصندوق، الذي يتناقص مستوى موارده منذ إنشائه. كما نحيط علما بالتنقيح الذي أجري على اختصاصات الصندوق.

وتشيد ماليزيا بالجهود التي تضطلع بها المحكمة – من خلال مطبوعاتها والمحاضرات التي يقدمها رئيس المحكمة وأعضاؤها ومسجلها وموظفو قلم المحكمة – لزيادة الوعي العام والتفهم لعملها في التسوية القضائية للمنازعات الدولية، وإصدار الفتاوى، والسوابق القضائية وأساليب العمل، فضلا عن دورها في إطار الأمم المتحدة. ونرحب بتوزيع المحكمة للنشرات الصحفية ومذكرات المعلومات الأساسية وكتيبها بغية إطلاع الجمهور على عمل المحكمة ووظائفها واختصاصها.

ونقر بأن موقع المحكمة على شبكة الانترنت مفيد للغاية ويستخدمه بشكل جيد الدبلوماسيون والمحامون والأكاديميون والطلاب والأشخاص المهتمون من الجمهور كمصدر هام للحصول على أحكام المحكمة التي تشكل أحدث التطورات في السوابق القضائية الدولية.

ويحدونا الأمل في أن تمنح المحكمة موارد كافية لتمكينها من مواصلة الاضطلاع بولايتها والوفاء بالمطالب المتعلقة بتزايد عبء العمل.

السيد كريشناسوامي (الهند) (تكلم بالانكليزية): نرحب بإتاحة الفرصة لنا لمخاطبة الجمعية العامة بشأن تقرير محكمة العدل الدولية ونشكر رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغينز، على عرضها للتقرير.

ونشيد بالقاضية هيغينز على قيادتها المتفانية للمحكمة وعلى الانجازات الباهرة للمحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض. ولا شك في أن هذا سيؤدي إلى زيادة تعزيز ثقة المجتمع الدولي بهذا الجهاز الفريد للقانون الدولي، الذي قدم إسهاما متميزا في صون السلام والأمن الدوليين.

وما فتئت الهند ترى أنه لا يوجد في العالم أي جهاز قضائي آخر يمكن أن يتمتع بنفس القدرات لمعالجة المشاكل القانونية الدولية مثل محكمة العدل الدولية، فهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة المكلف بتسوية المنازعات القانونية بين الدول ذات السيادة والنهوض بسيادة القانون في العلاقات الدولية.

وعلى مر السنين، دأبت المحكمة على المشاركة في إيجاد حلول عادلة ومنصفة للمنازعات القانونية بين الدول، وثمة زيادة ملحوظة في عدد القضايا التي تحال إلى المحكمة.

وهناك تطور هام آخر يتمثل في أنه، خلافا لما كان عليه الحال في الماضي، حينما كانت مراحل التقاضي تشغل معظم وقت المحكمة، فإنها كثيرا ما تدعى الآن إلى أن تتناول بشكل مباشر مسائل موضوعية متنوعة ومعقدة للقانون الدولي من جميع مناطق العالم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أصدرت المحكمة ثلاثة قرارات هامة للغاية تشمل قضايا من أمريكا اللاتينية وأفريقيا وأوروبا. وغطى موضوع هذه القضايا مسائل تتراوح من الحماية الدبلوماسية لأصحاب الأسهم وحماية البيئة إلى الإبادة الجماعية. وهذا يؤكد مرة أخرى على الدور الهام الذي تضطلع به المحكمة والقانون الدولي في البحث عن حلول لمشاكل عالم متكافل اكتست فيه المسائل الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية أهمية بارزة.

وشهدت الفترة الأخيرة إنشاء عدد من المحاكم الإقليمية والدولية المتخصصة. والى جانب إنشاء هذه المحاكم نشأت شواغل حيال تجزؤ القانون الدولي. وثمة مخاوف من أن تخضع المسائل أو المنازعات القانونية المشابهة لتفسيرات نهائية وملزمة من جانب هيئتين مختلفتين، مما يبرز آراء مختلفة. وهناك مخاوف كبيرة من أن توسيع المجال في هذا الصدد يمكن أن ينشئ مشاكل في تحقيق الاتساق بين التخصصات والمؤسسات ونظم القواعد المختلفة.

وبالتالي، فإن التحدي يتمثل في إيجاد توازن بين الحاجة إلى التنوع والنظم والحلول المتخصصة، من جهة وبين أهمية المحافظة على الإطار أو النظام الشامل للقانون الدولي الذي يوفر درجة وافية من الأمن والاتساق، من جهة أخرى. وأشير إلى أن مجموعة أدوات القانون الدولي – وخاصة القانون الدولي العام واتفاقية جنيف بشأن قانون المعاهدات – لا تصل إلى درجة الكمال، ولكنها مرنة بصورة كافية لمساعدة المفاوضين والمحامين والقضاة على إيجاد هذا التوازن.

ونرحب بالمبادرة التي اتخذتها رئيسة المحكمة لإجراء حوار منتظم بين المحاكم الدولية وتبادل المعلومات بغية تحسين وحدة القانون الدولي ومعالجة مشكلة تداخل الاختصاصات أو تجزؤ القانون الدولي.

ولكي تستجيب المحكمة بشكل فعال للمطالب المتزايدة المقدمة لها لتوفير الموارد والاضطلاع بولايتها بصورة فعالة، لا بد أن تزود المحكمة بالموارد الكافية. ومن دواعي القلق أنه يتعين على القضاة الـ ١٥ أن يشاركوا خمسة مهنيين قانونيين وأن يعولوا عليهم في إجراء البحوث بشأن المسائل المعقدة للقانون الدولي وأن يعدوا الدراسات والمذكرات للقضاة ولمسجل المحكمة. وبالتالي، نؤكد مجددا على أن طلب المحكمة للمساعدة القانونية الفردية لجميع أعضائها أمر معقول وينبغي تنفيذه من أجل تمكين المحكمة من الاضطلاع بشكل فعال بالمهام الموكلة إليها بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وأخيرا، أود أن أحث على إعادة النظر في القرار ٢٦٢/٦١، الذي استحدث نظاما للمرتبات يميز فيما بين قضاة محكمة العدل الدولية الـ١٥. ونرجو أن يتم تصحيح هذه المفارقة غير المقصودة.

السيدة ديفنسور – سانتياغو (الفلبين) (تكلمت بالانكليزية): من دواعي سروري الشديد أن أخاطب

الجمعية العامة باسم وفد جمهورية الفلبين لدى نظرها في تقرير محكمة العدل الدولية.

ويثني وفدي على القاضية روزالين هيغينز، رئيسة المحكمة، لإدارتها المخلصة للمحكمة العالمية وللتقرير الشامل الذي عرضته من فورها.

ويبرز العدد المتزايد من المعاهدات التي يجري التفاوض بشأنها بين الدول وبعضها البعض اشتداد الحاجة إلى تنظيم النسيج المعقد للعلاقات الدولية في عالمنا الذي يزداد ترابطا باستمرار. ومن هذا المنطلق، اعتمد زعماء عالمنا في عام ٢٠٠٠ إعلان الألفية الذي عقدوا فيه عزمهم، في جملة أمور، على تعزيز الاحترام لسيادة القانون في الشؤون الدولية، كما في الشؤون الوطنية، وعلى ضمان الامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية.

ويحيط وفدي علما مع التقدير العميق بالجهود التي تبذلها المحكمة العالمية لجعل قراراتها أكثر اتساما بالشفافية وأقرب إلى متناول عامة الناس من خلال استخدامها الفعال لشبكة الويب العالمية. ولا يمكننا أن نبالغ في قيمة توسيع نطاق الإلمام بتلك القرارات لتعزيز أسس التنفيذ الفعال لسيادة القانون.

وتقتضي مواضيع التخصص الجديدة والناشئة في مجال القانون الدولي تدقيق النظر من أجل كفالة عدم تقييد الحقوق واحترام الالتزامات.

ويسلط تقرير رئيسة المحكمة الضوء على تنوع المسائل المعروضة على المحكمة العالمية. كما يبرز تطور مجموعة الحقوق والامتيازات والالتزامات التي تمثل تعقيدات القانون الدولي المعاصر.

وتلاحظ الفلبين المرونة الهيكلية التي تتسم بها المحكمة العالمية، ويدل عليها لجوؤها إلى الدوائر لدى نظر قضايا متخصصة. ونؤيد الفكرة القائلة بأن هذه الآلية قد تفيد في تسوية النزاعات المتعلقة بمسائل تخصصية. فدائرة الشؤون البيئية، على سبيل المثال، متاحة لحل المسائل المتعلقة بنزاعات ذات صلة بالبيئة.

وتؤكد الفلبين مجددا دعمها لأعمال محكمة العدل الدولية ولدورها الذي لا يقدر بثمن في تعزيز النظام القانوني الدولي المؤسس على أولوية سيادة القانون والتسوية السلمية للمنازعات.

ونتفق مع مبدأ أن تطبيق سيادة القانون يتم في نهاية المطاف من خلال قيام الدول بواجباتها والتزاماتها فيما يتعلق بالمعاهدات التي يتم التفاوض عليها فيما بينها وتطبيقها لنظريات التساوي في السيادة والمبادئ الديمقراطية ومعايير القانون الدولي المقبولة عموما في علاقاتها مع بعضها البعض. ويكفي ذلك لتوضيح دور المحكمة العالمية وأهميتها في ضمان التسوية السلمية للمنازعات الدولية.

ولا ينبغي أن تعتبر زيادة عبء العمل على محكمة العدل الدولية تعبيرا إيجابيا عن عجز الدول عن تسوية المنازعات سلميا، بل هي تعبير إيجابي عن تزايد الثقة بسلطة المحكمة العالمية بوصفها أرفع هيئة قانونية في ضمان احترام سيادة القانون وباختصاصها القضائي العالمي.

السيد كاستيلون دوارتي (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): في البداية، يود وفدي أن يعرب عن امتنانه للقاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، لتبديلها هدوء لاهاي بصخب هذه المدينة لكي تقدم لنا تقرير المحكمة.

ووجود رئيسة المحكمة في اجتماعات الجمعية العامة التي ينظر خلالها في تقرير المحكمة، وعرضها الشفوي لخواطرها المتعلقة بأهم أنشطة تلك الهيئة في الآونة الأخيرة، كلاهما مفيد للغاية. وهذا يكفل عدم اقتصار النظر السنوي في تقرير المحكمة على مجرد استعراض تلك الوثيقة. ومن

المؤكد أن المعلومات الواردة في التقرير شاملة وذكية العرض وموضحة للوقائع. غير أن الدَفعة التي يكتسبها التقرير من حضور أرفع مسؤولي المحكمة سنويا وإلقائه لبيان من الأمور السارة والمفيدة للغاية، لأنها تبث الحياة في النظر في تقرير المحكمة وتضيف وقارا إلى هذه العملية.

ولن يدهش أحد لإعرابي عن سرور حكومة بلدي لآخر حكم أصدرته المحكمة، وذلك قبل أقل، من شهر بوضع حد للخلاف الذي أدى لتوتر علاقاتنا الودية مع حكومة وشعب هندوراس الشقيقة وفرّق بين بلدينا. ولحسن الطالع أن ذلك الحكم استقبل استقبالا حسنا في كلا البلدين. والواقع أنه أرضى كلا من الطرفين، وذلك لوجود جانبين للمسألة، جانب جزري وجانب بحري، وقد وقفت المحكمة في قرارها بشأن كل منهما إلى جانب أحد الطرفين.

ولا شك لدينا في أن موقف المحكمة بالنسبة لكل من هذين الجانبين صدر عن نظر موضوعي وكامل وصادق ونزيه بشكل مطلق في المعايير القانونية والوقائع ذات الصلة. ونشدد على ما أبدته كلا الحكومتين من النضج، حيث تعهدتا بالدعم المتبادل بغضّ النظر عن النتيجة، وحتى قبل أن يعلن الحكم على الملأ، وهذا أمر غير مسبوق في التاريخ.

ومن دواعي سرورنا تأكيد المحكمة، خاصة في الفقرة ٣٠٣ من حكمها، لقانون السوابق القضائية الخاص بها، وأنها أحرزت تقدما في مجال يثير اهتماما كبيرا لدى المجتمع الدولي بصفة عامة، وخاصة بلدان سواحل البحر الكاريبي. وأشير هنا إلى ترسيم الحدود البحرية، وهو مجال قدمت فيه المحكمة إسهاما بالغ الأهمية والإثارة، من خلال ما لا يقل عن ثمانية أحكام، منها هذا الحكم الأخير. وقد أكملت أعمالها في هذا الصدد قرارات التحكيم، ومن بينها أحدث قرارين في ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧، بتحديد الحدود في البحر الكاريبي والاتفاق مع فقه المحكمة في هذه النقطة. ونقدّر بطبيعة الحال أن الحل النموذجي يكون بطريقة التحديد التقليدية.

وفي هذا الصدد، نود أيضا أن نشير إلى إعلان ماناغوا: جعل خليج فونسيكا منطقة سلام وتنمية مستدامة وأمن (A/62/486)، الذي وقع عليه رؤساء السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. ويشكل التوقيع على هذه الوثيقة خطوة هامة للأمام في تعزيز السلام والأمن الدوليين بما يتمشى مع قرار محكمة العدل الدولية الصادر في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

وفي هذا الخصوص، أود أن أسلط الضوء، إعرابا عن التقدير الخاص للمحكمة، على صعوبات التطبيق التي تعد من السمات المتميزة للقانون الذي تتعامل معه. وفي ما يتعلق بأحد الفروع الرئيسية لمجموعة القوانين هذه – الذي تسميه المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة ''العُرف الدولي''، والمعروف على نطاق أوسع باسم القانون الدولي العرفي – سأستذكر فكرة أعرب عنها الرئيس السابق للمحكمة، وهو من أمريكا اللاتينية. إن ذلك القاضي اللامع قارن، في أحد كتبه، القانون الدولي العرفي بوجه ميدوسا الذي لا شكل له.

وإذا نظرنا في الفرع الرئيسي الآخر من القانون المطبّق في المحكمة، قانون المعاهدات، نجد أن ذلك المجال المعياري يشمل نصوصا، ليست دائما من النوعية المرغوب فيها – ولعلي أضيف، ليست ممكنة.

ولكي نعطي فكرة أكثر اكتمالا عن صعوبة المهام المعروضة على المحكمة، أود أيضا أن أذكر مسألة لاحظها بلدي بصورة مباشرة: المشاكل التي يمكنها أن تجعل العوامل السياسية تتدخل في المسائل المعروضة على المحكمة. وبما أن المحكمة كانت ناجحة، بشكل كبير، في مواجهة تلك الصعوبات وصعوبات أخرى، فإننا نود أن نهنئها بحرارة من خلال رئيستها.

وأخيرا، وبكل أسف، يجب أن أنتقل الآن من الجانب الإيجابي إلى الجانب السلبي، وأن أشير إلى الصعوبة –

بل الظلامة – التي أوجدتها الفقرة ٨ من القرار ٦١/٢٦٢، الذي اتُخذ في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، والذي تكلمت عنه السيدة روزالين هيغنز، رئيسة المحكمة، هذا الصباح.

وفي الجلسة التي اتُخذ فيها القرار، علمت البلدان الممثلة لمجموعة ال٧٧ والصين بالهواجس التي أعربت عنها رئيسة المحكمة، في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة (A/61/837)، كما وردت في الصفحة ٥ من A/61/PV.93. وقد ذُكر أيضا باسم تلك البلدان أن تلك الهواجس ستؤخذ في الحسبان في الدورة الحالية. وأعتقد أنه من المهم جدا التوضيح بأن نيكاراغوا تدعم بدون تحفظ مواقف مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وأود إضافة أننا نعتقد أن الفقرة ٨ من القرار ٦١/٢٦٢ غير متوافقة مع الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه ”لكل شخص الحق، بدون أي تمييز، في أجر متساو مقابل عمل متساو“.

السيد تافاريس (البرتغال) (تكلم بالانكليزية): اسمحوا لي أن أبدأ بالإعراب عن امتنان وفد البرتغال للقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على التقرير الوافي عن عمل المحكمة في السنة الماضية.

إن الدور الأساسي للمحكمة في النظام القانوني الدولي يجب ترسيخه وتذكّره، لأن المحكمة هي الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، وهي، بتلك الصفة، تنفذ اثنتين من أهم المهام في المجتمع الدولي: التسوية السلمية للنزاعات بين الدول، وتعزيز سيادة القانون الدولي.

وكما جاء في التقرير، إن عبء عمل المحكمة يتواصل ازديادا باطراد. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٧، بلغ عدد القضايا في جدول أعمالها ١٢ قضية. وقد أصدرت المحكمة حُكمين وأمرا واحدا بشأن طلب الإشارة إلى تدابير مؤقتة. وفي غضون ذلك، صدر حكم آخر. وعقدت المحكمة جلسات محاكمة في أربع قضايا أخرى.

وتجدر الإشارة إلى أن القضايا المعروضة على محكمة العدل الدولية تأتي من جميع أنحاء العالم، وأنها تتعلق بمختلف مجالات القضاء الدولي، مما يوضح، ليس عالمية المحكمة فحسب، وإنما اتساع أفق عملها واختصاصها المتعاظم أيضا. وذلك يعزز مساهمة المحكمة في تقدم القانون الدولي، مما يجعلها جديرة بأن تعوّل على الدعم الكامل من جميع أعضاء المجتمع الدولي.

وفي ذلك السياق، ينبغي الاستذكار أيضا أن هناك محاكم دولية أخرى ومحاكم ينبغي التشديد على وجودها وأهميتها، على الرغم من كون محكمة العدل الدولية طرفا رائدا على الساحة القضائية الدولية، بوصفها محكمة عالمية حقيقية في ممارسة السلطة القضائية العامة. وفي ذلك الصدد، ترحب البرتغال بالملاحظات التي أبدتها الرئيسة هيغنز في خطابها إلى اجتماع المستشارين القانونيين في مطلع هذا الأسبوع. وإننا نعتبر الاتصالات والتعاون المتزايدين بين المحاكم الدولية والمحاكم تطورا إيجابيا جدا. ورأينا الثابت أنه على جميع المحاكم أن تعمل معا لترسيخ النظام القانوني الدولي، وأن تكمل كل منها الأخرى تعزيزا لذلك الهدف.

وإذا أُريد للمحكمة أن تكون قادرة على تنفيذ مهامها الأساسية، وأريد لعدد أكبر من الدول أن تشارك في حل نزاعاتها، فمن المهم أن تقر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحاجة المحكمة إلى الموارد الكافية. وهذا هو واقع الحال، على سبيل المثال، في ما يتعلق بطلب المحكمة وظائف كتبة قضائيين لمساعدة القضاة في العدد المتزايد من القضايا القائمة على الحقائق. والمحكمة، إذ احتفلت للتو بالذكرى السنوية الستين لإنشائها، هي أكثر انشغالا من أي وقت مضى.

واعتباراً من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت ١٩٢ دولة أعضاء قد أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، وأودعت ٦٥ دولة منها إعلاناً لدى الأمين العام بقبول سلطة المحكمة القضائية الملزمة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي. وعلاوة على ذلك، هناك نحو ٣٠٠ معاهدة ثنائية أومتعددة الأطراف، تعطي المحكمة السلطة القضائية في حل النزاعات الناشئة عن تطبيقها أو تفسيرها. وذلك يؤكد دور المحكمة، بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية، في تفسير القانون الدولي وتطبيقه. وفي ذلك السياق، تود البرتغال أن تستذكر

التوصية المتخذة في مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، بأنه ينبغي للدول، التي لم تنظر بعد في قبول السلطة القضائية للمحكمة، أن تفعل ذلك عملا بالنظام الأساسي.

وفي الختام، نود أن نقول إنه مع إقرارنا بأن هناك تناقضا جوهريا، لا يمكن تفاديه، في القانون الدولي المعاصر – واجب الدول في أن تحل نزاعاتها سلميا، والحاجة إلى موافقة سيادية على وضع آليات تلك التسوية موضع التنفيذ– فإن البرتغال مقتنعة اقتناعا راسخا بأن محكمة العدل الدولية تؤدي دورا حاسما في النظام القانوني الدولي، وبأن ذلك الدور يلقى قبولا متزايدا من جانب المجتمع الدولي برمته.

السيد ستيميت (جنوب أفريقيا) (تكلم بالانكليزية): إنني أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر رئيسة محكمة العدل الدولية، القاضية روزالين هيغنز، على خطابها في تقديم تقرير المحكمة عن الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

ووفد جنوب أفريقيا قد أحاط علما بتقرير محكمة العدل الدولية، الذي يتضح منه أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة ازداد زيادة كبيرة خلال الأعوام الماضية، بينما أصبحت مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة أكثر تنوعا والمسائل التي تعالجها أكثر تعقيدا. ونحن نرى أن هذه التطورات توضح أن المجتمع الدولي لا يزال يثق في المحكمة كمؤسسة قادرة على حل منازعاته، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

ولاحظنا أيضا مع الارتياح الإشارات التي وردت في التقرير إلى زيادة كفاءة إدارة وتشغيل المحكمة، مما مكّنها من تحمل زيادة عدد القضايا. ونود أن نشيد بالمحكمة في هذا الصدد.

ونود أيضا أن نشير إلى ما يمكن أن يعتبر تطورا غير عادي إلى حد ما في الولاية القضائية المحلية، حيث ترددت أصداء قرار المحكمة في قضية أحمدو ساديو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) في محكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا، بوصفها مرجعا في قضية نظرتها في الآونة الأخيرة تتعلق بالحماية الدبلوماسية. واستخدام تلك القضية في المرافعات وفي إصدار الأحكام في محاكمنا الوطنية يثبت قوة الإقناع التي يتمتع بها فقه محكمة العدل الدولية لدى نظم العدالة الوطنية.

وقد أحطنا علما أيضا، باهتمام كبير، بقرار محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، التي نعتقد أنها ستكون القضية المرجع في المسائل المتعلقة بمسؤولية الدول في مجال ارتكاب جرائم دولية، لا سيما فيما يتعلق بتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

أخيرا، يجب تشجيع توجه البلدان المتزايد، لا سيما البلدان النامية، إلى حل منازعاتها من خلال اللجوء إلى محكمة العدل الدولية. ولذلك، يجب الحفاظ على الصندوق الاستئماني الخاص لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، والترويج له على نطاق واسع.

ونأمل أن يشهد الصندوق زيادة في مستوى موارده، وأن يسهم في زيادة لجوء الدول إلى المحكمة لحل منازعاتها.

السيد موبوري – مويتا (كينيا) (تكلم بالانكليزية): سيدتي نائبة الرئيس، باسم وفدي، أتقدم إليكم بالتهنئة على أسلوبكم الممتاز الذي تواصلون الأخذ به في تسيير مداولاتنا.

ويتقدم وفدي بالشكر للقاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على التقرير الشامل الذي عرضته علينا، والذي يحتوي على تفاصيل الأعمال التي أنجزتها المحكمة خلال العام الماضي.

ونود أن نبرز الدور المركزي الذي قامت به المحكمة في إدارة العدالة العالمية من خلال تسوية المنازعات سلميا، كما نص ميثاق الأمم المتحدة. ويؤدي فصل المحكمة في المنازعات، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، دورا محوريا في صون السلم والنظام والاستقرار على الصعيد الدولي، ونهنئ المحكمة على ذلك.

ونلاحظ أن المحكمة ظلت على مدى العام المنصرم مشغولة بعدد من القضايا الخلافية، فأصدرت حكمين وأمرا بشأن قضايا منها. وحتى إن كنا نسلّم بتعقد القضايا المعروضة على المحكمة، فإننا نثق بأن المحكمة والأطراف المعنية ستسعى للتوصل إلى تسوية سريعة للمنازعات.

ونحث جميع الدول، في ممارسة حقوقها السيادية، على تقديم المنازعات بمحض إرادتها إلى المحكمة. بيد أننا نلاحظ بقلق أن من بين الـ ١٩٢ دولة الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، أعلنت ٦٥ دولة فقط قبولها لولايتها الإلزامية. ونشجع الدول التي لم تقبل الولاية الإلزامية للمحكمة بعد بموجب أحكام المادة ٣٦ من النظام الأساسي على أن تنظر في قبول هذه الولاية. وكينيا بوصفها دولة طرفا في النظام الأساسي، فإنها من بين البلدان التي قبلت الولاية الإلزامية للمحكمة.

وقيام رؤساء الدول والحكومات ومسؤولين حكوميين آخرين رفيعي المستوى بزيارات رسمية للمحكمة يجسد في رأينا التقدير الذي تحظى به، ويؤدي دورا هاما في تعزيز صورتها بوصفها جهازا رئيسيا لحل المنازعات الدولية. ونشجع هذه الزيارات في إطار برامج التوعية، ولذلك، ندعو المحكمة إلى اتخاذ تدابير يمكن من خلالها تثقيف المسؤولين من الدول الأعضاء أثناء زياراتهم.

وتسهم قرارات المحكمة في التطوير التدريجي للقانون الدولي، ونشجع المحكمة على مواصلة نشر هذه القرارات من خلال المنشورات وتوزيعها على المؤسسات ذات الصلة في الدول الأعضاء.

في الختام، أود أن أكرر الإعراب عن الأهمية التي توليها كينيا لعمل المحكمة. ونحث الدول الأعضاء على الاستفادة بقدر أكبر من السلطات الاستشارية للمحكمة، وأهم من ذلك، زيادة الامتثال لقراراتها.

السيد واي (السودان): يسرنا أن نعرب عن التهنئة الصادقة لمحكمة العدل الدولية، التي احتفلت العام الماضي بالذكرى السنوية الستين لتأسيسها. وقد ظلت المحكمة طوال تلك السنوات تجسيدا حيا لتطلعات الدول في إقامة صرح العدل وحراسة القانون الدولي.

ونعرب كذلك عن بالغ التقدير للسيدة روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها المفصل لتقرير المحكمة A/62/4، الذي انطوى على رصد للأنشطة الجليلة التي تضطلع بها المحكمة، وعكس مضمونه من جديد كون المحكمة هي المنبر الأهم لضمان الالتزام الصارم بمبادئ القانون الدولي وإعمال سيادة القانون وصون المبادئ التي نص عليها الميثاق، وفي مقدمتها عدم استخدام القوة في العلاقات بين الدول والتسوية السلمية للمنازعات والمساواة في السيادة.

إن الجهد الذي يعكسه هذا التقرير يؤكد الدور المتعاظم للمحكمة، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، والمحكمة الوحيدة ذات الطابع العالمي التي تتمتع بولاية عامة. وهي تمثل الآلية الأكثر قدرة على إنفاذ مبدأ الميثاق القاضي بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بحياد وشفافية، ووفقا لمعايير العدل والقانون الدولي. وهي بالتالي أداة جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين.

ومن الإشارات الإيجابية المشجعة، إفادة التقرير بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، البالغ عددها ١٩٢ دولة، قد أصبحت أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة. وأودعت ٦٥ دولة من هذه الدول، من بينها السودان، إعلانا بقبولها للولاية الإجبارية للمحكمة، مما يؤكد ثقة المجتمع الدولي في قدرة المحكمة على الاضطلاع بمهام تسوية المنازعات بالطرق السلمية وتطوير القانون الدولي وتعزيز التعايش السلمي بين الشعوب.

وأشار التقرير كذلك إلى أن عدد القضايا المعروضة على المحكمة آخذ في التزايد. وهي قضايا تتسم بدرجة عالية من التعقيد والتداخل. غير أن المحكمة أثبتت قدرتها على معالجة تلك القضايا بفعالية. خاصة بعد اعتمادها مؤخرا نهجا جديدا للتخطيط الاستراتيجي، بهدف تمكينها من القيام بمهامها بفعالية أكبر.

ويود وفدي التذكير بالتوجيه الصادر عن اجتماع القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، الذي شدد على التزام الدول بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية وفقا للفصل السادس من الميثاق، بما في ذلك اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ويتعين على الدول أن تتصرف وفقا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، فإن الضرورة تقتضي دعم المحكمة عبر القبول بولايتها الإجبارية واحترام ما يصدر عنها من أحكام وفتاوى تعزيزا لسيادة القانون.

كما ينبغي قبول مقترحات ميزانية المحكمة التي أشار التقرير إلى أنها تمثل الحد الأدنى من الاحتياجات، علما بأن الدور الذي تقوم به المحكمة في تسوية المنازعات سلميا يشكل أكثر الآليات فعالية وأقلها كلفة. ويتوجب علينا هنا أن نعيد التنويه إلى ضرورة أن تسلط المحكمة الضوء على المعوقات التي تعترضها، مع تقديم التوصيات المناسبة للنظر فيها من قبل الدول الأعضاء. ونتطلع إلى أن ترصد تلك التوصيات في التقرير المقبل للمحكمة.

ويشير وفدي إلى تقرير الأمانة العامة A/62/171 بشأن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لتمكين الدول من تحمل نفقات الإجراءات التي تباشرها أمام المحكمة، ويعرب عن تأييده للتوصية الواردة في التقرير، التي تحث الدول والكيانات الأخرى المعنية على النظر بجدية في مسألة تقديم التبرعات إلى الصندوق بما يفضي إلى تيسير سبل الوصول إلى حل المنازعات سلميا، خاصة للدول الفقيرة.

ويثني وفدي على الجهود المستمرة للمحكمة في توزيع منشوراتها على الدول الأعضاء وإتاحة وثائقها على أوسع نطاق، كما نثني على الخطة البنّاءة للمحكمة بافتتاح موقعها الجديد على الشبكة العالمية الذي وسع من فرص الاطلاع على أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها.

وختاما، يجدد وفدي إيمانه بالدور الكبير الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية بوصفها الهيئة القضائية الرئيسية في الأمم المتحدة، كما يجدد الالتزام بدعم المحكمة على النحو الذي يمكّنها من القيام بمهامها على أفضل الوجوه.

السيد أنيوكويي (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): يرحب وفد نيجيريا ترحيبا حارا بسعادة القاضية روزالين

هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، ويشكرها على تقريرها الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. ونقدر أيضا الإحاطة الإعلامية التي قدمتها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى المستشارين القانونيين لوزراء خارجية الدول الأعضاء. ونرحب بهذا اللقاء السنوي الذي يثري الفكر. كما نشكر الأمين العام على تقريره.

ويسعدنا أن محكمة العدل الدولية عملت بدون كلل أو انقطاع في إطار ممارستها لولايتها المزدوجة المتمثلة في الحكم في المنازعات القانونية المقدمة إليها من الدول، وإصدار فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المرخص لها بذلك.

ويثلج الصدر ملاحظة أن المحكمة قضت سنة مثمرة جدا، أصدرت خلالها ثلاثة أحكام، وأمرا بشأن تدابير مؤقتة، وعكفت على التحضير لإحدى القضايا، وتوشك على فتح ملف قضية جديدة في القريب. ومنذ أن أدرجت أول قضية في القائمة العامة للمحكمة في ٢٢ أيار/مايو ١٩٤٧، أُدرج في قائمتها حتى الآن ما مجموعه ١٣٦ قضية.

ويمثل ما سبق تطورا إيجابيا، خاصة بالنظر إلى أنه يتعين الحكم على قيمة محكمة العدل الدولية لا بعدد القضايا التي نظرت فيها فحسب، بل، وعلى نحو أكبر، بمدى إسهامها في تطوير القانون الدولي أيضا. وتم الكشف قليلا فحسب عن الطابع القيّم لإسهامات المحكمة عندما خاطبت الرئيسة المستشارين القانونيين في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، من خلال إشارتها إلى عدد قليل فقط من القضايا. فلقد ألقت مناقشتها للقضايا الضوء على عدد من المسائل التي تتداول اللجنة السادسة بشأنها حاليا، مثل الحماية الدبلوماسية، ومسألة تداخل الاختصاصات بين المحاكم والهيئات التحكيمية الدولية.

ويلاحظ وفد نيجيريا، مع الارتياح، تبادل الآراء والحوار المنتظم المنعشين بين محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. فالمسائل التي تبت فيها هيئات قضائية دولية أو إقليمية أخرى تطرح في قضايا محكمة العدل الدولية، والأعمال القضائية للمحاكم والهيئات التحكيمية الدولية الأخرى لها أهميتها فيما يتصل بالنتائج التي تخلص إليها محكمة العدل الدولية. وهذا التطور جدير بالثناء جدا، خاصة وأنه يمكن أن يساعد في درء تجزؤ القانون الدولي. وفي هذا الصدد، نثني على المحكمة الجنائية الدولية لقيامها بوضع برنامج مفصل للتعاون بينها والهيئات القضائية الدولية الأخرى.

وبالمثل، يؤيد وفد نيجيريا النداء الموجه لزيادة الموارد لتمكين المحكمة من أن تتناول بفعالية عبء القضايا المتزايد باستمرار، والمسؤوليات الأخرى المناطة بها. ونطلب إلى الدول الأعضاء أيضا المساهمة في تحويل المحكمة العالمية.

وانطلاقا من الطابع الذي لا غنى عنه والموثوق لأعمال المحكمة، قدم بلدي نزاعه مع بلد مجاور إلى اختصاص المحكمة. وعلى نفس المنوال، ومنذ أن أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في عام ٢٠٠٢، فإننا نعمل جاهدين، وبالتعاون مع المحكمة، من أجل التنفيذ التام لذلك الحكم.

ونحث الدول الأعضاء على طرح المنازعات على المحكمة. فهذا يكفل الحل السلمي للمنازعات، ويوسع نطاق مساهمة المحكمة في زيادة تطوير القانون الدولي.

السيد روميرو – مارتينيز (هندوراس) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يشكر رئيسة محكمة العدل الدولية القاضية روزالين هيغنز لقيامها شخصيا اليوم بعرض تقرير المحكمة. وبلدي إذ يشكرها على هذا العرض، يود أن يشكر أيضا القضاة الآخرين أعضاء محكمة العدل الدولية

على ما يبذلونه من جهود دؤوبة لتطبيق القانون الدولي، وتحقيق التسوية السلمية للمنازعات، وهذا، بلا شك، إسهام إيجابي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

منذ بضعة أسابيع، أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بشأن تعيين الحدود البحرية بين بلدنا وجمهورية نيكاراغوا الشقيقة. ولقد كررت هندوراس دائما، من خلال رئيس الجمهورية، ووزير الخارجية، والمسؤولين فيها، التأكيد على أنها ستتقيد بالالتزام الإجباري وستقبل به.

وتؤمن هندوراس بالتسوية السلمية للمنازعات، كما تؤمن بقوة بالتطبيق الفعال للقانون الدولي. وقد التقى رئيسا هندوراس ونيكاراغوا في نفس اليوم الذي صدر فيه الحكم وتعانقا في تضامن وسلام ووئام، وعلى علم منهما بأنه سيكون هناك تطبيق إجباري للنظام القانوني الدولي وامتثال لقراراته.

إن بلدينا يؤمنان بالسلام. ويؤمنان بالعدالة الدولية. ويؤمنان بالنظام القانوني، ويلتزمان، فوق ذلك، بتهيئة مناخ من الوئام الدولي يمكن أن يوجه رسالة تؤكد أنه ليس هناك نزاع لا يمكن إيجاد حل قانوني له في إطار الآليات الدولية القائمة.

ومحكمة العدل الدولية، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تتناول مسائل هامة وتتخذ قرارات في إطار ولايتها القضائية. وتسهم أحكامها في بناء عالم ينعم بالسلام والنظام. وبالتالي، فإن وفد بلدي، علاوة على اعترافه بعملها القضائي، سيُسهم في منحها دعما قانونيا في مختلف لجان هذه المنظمة. ونحن نتعاطف مع ما أعربت عنه الرئيسة اليوم من شواغل، وستحظى بدعمنا في المناقشات التي ستعقد في اللجنة الخامسة وفي الجمعية.

ومرة أخرى، وبالنيابة عن هندوراس، أشكر رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغينز، على عرضها لتقريرها الهام.

كما أجدد الإعراب عن التزام هندوراس بدعم عمل المحكمة، ومواصلة دعم تطبيق القانون الدولي والتسوية السلمية للتراعات، وبصورة أساسية، دعم الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية.

السيد بارك هي – كوون (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): بادئ ذي بدء، وبالنيابة عن وفد بلدي، أشكر القاضية روزالين هيغينز، رئيسة محكمة العدل الدولية، على عرضها الوافي لتقرير المحكمة. ويقنعنا التقرير بأن المحكمة قد اجتهدت في الاضطلاع بمهمتها النبيلة بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. والعدد المتزايد للقضايا المعروضة على المحكمة يبرهن على مستوى ثقة الدول بها. وفي هذا الصدد، يشيد وفد بلدي بالقضاة وبجميع موظفي المحكمة على تحويل الكثيرين من حالة التشكيك في سيادة القانون إلى الإيمان بها.

والجدير بالذكر أن المحكمة أصدرت حكمين نهائيين هذا العام. وفي كلتا القضيتين، كانت المحكمة على مستوى توقعاتنا الكبيرة بإصدارها أحكاما جازمة بشأن أمور تخص القانون الدولي. وأود أن أتطرق بإيجاز إلى أحد هذين الحكمين.

ففي شباط/فبراير من هذا العام، أصدرت المحكمة حكمها في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وتمثل هذه القضية المرة الأولى التي وجهت فيها دولة ادعاءات بالإبادة الجماعية ضد دولة أخرى. ورفضت المحكمة في الحكم الذي أصدرته اختبار ''السيطرة الكلية'' لتحديد المسؤولية عن أعمال ارتكبتها وحدات شبه عسكرية – أي الاختبار الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية تاديتش – وبدلا من ذلك طبقت مرة أخرى اختبار ''السيطرة الفعالة''. ويؤيد وفد بلدي موقف المحكمة، لأننا نعتقد أن اختبار ''السيطرة

الفعالة‘‘ يمكن منطقيا أن يحدد نطاق مسؤولية الدولة، التي لا تُحدَّد بالضرورة في إطار نفس المعيار القانوني الذي يحدد المسؤولية الجنائية للأفراد.

و لم تحظ محكمة العدل الدولية دائما بالمستوى الحالي من ثقة المجتمع الدولي. وفي الحقيقة، ظل جدول قضاياها محدودا بعض الشيء حتى السبعينات، عندما نجحت المحكمة في التغلب على الشكوك التي سادت بين بلدان نامية عديدة بأنها منحازة. ومنذ ذلك الحين، اتسعت قاعدة أصحاب القضايا المرفوعة إلى المحكمة بشكل كبير. ويمكن أن نعزو التغير في المفاهيم بشأن عمل المحكمة إلى عوامل عديدة، من بينها انتهاء الحرب الباردة، ولكن أهمها كان نجاح المحكمة في الاستجابة لما يواجهه العالم اليوم من تحديات. ويبين التقرير أن هذا الأمر ما زال قائما بينما تتصدى المحكمة لتحدي التعامل مع الحجم المتزايد من العمل بموارد محدودة.

وفي الحقيقة، ثمة نوع من الحلقة المثمرة في هذا العمل، فكلما ازداد نجاح المحكمة في النهوض بمسؤولياتها ازدادت القضايا التي تُرفع إليها. وعلاوة على ذلك، إذا أخذنا في الاعتبار العدد المتزايد من الدول الأطراف في المحكمة التي تقبل الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة، وعدد المعاهدات المتضمنة لأحكام تقضي بإسناد الولاية القضائية إلى المحكمة، لن يدهشنا أن نرى تزايدا مستمرا، بل وسريعا، في عدد القضايا المرفوعة إلى المحكمة.

كما أن الآمال الكبيرة في اضطلاع المحكمة بدور أكثر نشاطا من المحتم أن تزيد عبء عملها. وبالتالي، يجب أن تدرك المحكمة، والمجتمع الدولي الذي يدعمها، أن التحدي الذي تمثله زيادة عدد القضايا من المحتمل أن يبقى قائما لبعض الوقت. وهو تحد لا بد أن نتصدى له ونحن نسعى إلى تحقيق المثل الأعلى المتمثل في تسوية المنازعات سلميا عن طريق الوسائل القضائية.

وإذا كان تعزيز وتحسين المؤسسات والعمليات لإدارة القانون هو أحد الشروط اللازمة ليكون القانون أكثر فعالية، فإننا نتشاطر هذا الرأي، وهو السبب الذي يجعلنا نؤيد مبادرات المحكمة لتحسين كفاءتها بتبسيط الإجراءات واعتماد التكنولوجيات المتطورة وطلب المزيد من الموارد. ونرى أنه ينبغي تخصيص موارد كافية لدعم جهود المحكمة من أجل تحمل تزايد عبء عملها، وبالتالي، فإننا نأمل أن تستجيب الهيئات المعنية لهذا الطلب.

وفي هذا الإطار، نؤكد على أن تحدي الزيادة في عدد القضايا المعروضة على المحكمة يتطلب التعاون بين الدول الأعضاء. وفي العديد من قضايا المنازعات الأخيرة، أُهدر الكثير جدا من الموارد المحدودة للمحكمة خلال المراحل التمهيدية، بدلا من استخدامها أثناء النظر في جوهر الدعاوى. وبينما ينبغي أن نحترم حق الدول في الوصول الكامل إلى إجراءات المحكمة وفي إعفائها من الولاية القضائية للمحكمة ما لم تعلن قبولها على النحو الواجب، وحرصا على المصلحة العامة، ينبغي ألا نثقل على المحكمة بتقديم طلبات غير ضرورية لاتخاذ تدابير مؤقتة، وتقديم الدفوع الابتدائية أو الطلبات المتعلقة بالقضايا بوصفها محض استراتيجية للمنازعة القضائية. وهذا التعقل من جانب الدول سيساعد المحكمة إلى حد كبير في إنجاز عملها الهام.

غير أن آخر تحدٍ للمحكمة يأتي من الخارج. ففي عصر انتشار المحاكم الدولية، لا يمكننا أن نغالي في تقدير أهمية الدور الريادي للمحكمة. ولكونها المحكمة الدولية الوحيدة في العالم التي تتمتع بولاية قضائية عامة، فهي ملزمة الآن بتوزيع ونشر عملها على نطاق واسع.

وأود أن أختتم بياني بالإعراب مجددا عن تأييد جمهورية كوريا الراسخ والثابت للجهود الدؤوبة التي تبذلها المحكمة بغية تحقيق المثل الأعلى للسلام في ظل سيادة القانون.

السيد شِنيو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): يسعدني ويشرفني أن أخاطب الجمعية العامة باسم حكومة اليابان.

ويعرب وفد بلدي عن تقديره للرئيسة روزالين هيغنز على تقريرها الشامل بشأن الحالة الراهنة لمحكمة العدل الدولية، كما يود أن يشيد بما تحقق من إنجازات في عمل المحكمة خلال العام الماضي، معربا عن دعمه لها.

يحظى عمل المحكمة وتفانيها وحكمتها القانونية البالغة باحترام ودعم المجتمع الدولي باستمرار. ويذكر التقرير أن بلدانا من مختلف مناطق العالم بدأت تعرض القضايا على المحكمة سعيا لتسوية سلمية للصراعات. ويبرهن هذا الأمر بوضوح على أن المحكمة أصبحت تتمتع في المجتمع الدولي اليوم بالالتزام العالمي الذي يجب أن يحظى به الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة. ومن هذا المنطلق، نحن على ثقة تامة بأن دور المحكمة سيزداد أهمية في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز السلم والأمن وإرساء سيادة القانون في المجتمع الدولي.

وفي ما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بالنهوض بسيادة القانون، كان العام الماضي عاما ممتازا بالنسبة لليابان. ففي مطلع العام، حددت حكومتنا ”سيادة القانون“ كإحدى الركائز الرئيسية للدبلوماسية اليابانية، مما مكننا من أخذ زمام المبادرة في تعزيز قيم عالمية مثل الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان الأساسية واقتصاد السوق وسيادة القانون في المجتمع الدولي.

وبالإضافة إلى الأنشطة السابقة لليابان إسهاما في إرساء سيادة القانون في العالم، فقد اتخذت هذا العام خطوات لمواصلة تطوير علاقات التعاون مع الأجهزة القضائية الدولية وفقا لهذه السياسة العامة. لقد انضمت اليابان إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأصبحت الطرف الـ ١٠٥ فيه اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر من هذا العام. وفي ما يتعلق بهيئة التحكيم الدولية لقانون البحار، أحالت اليابان قضيتين إلى المحكمة في تموز/يوليه، وتسهم بالتالي في إيجاد سوابق قضائية في مجال قانون البحار.

أولا، دأبت اليابان على إيلاء أهمية بالغة لعلاقتها التعاونية مع محكمة العدل الدولية، المحكمة الدولية الوحيدة ذات الولاية القضائية العامة. ودعت حكومة بلدي الرئيسة هيغنز لزيارة اليابان في نيسان/أبريل، بغية إتاحة فرصة ثمينة للشعب الياباني للاستماع إلى عرض متبصر بشأن عمل المحكمة والقانون الدولي، مما أسهم إسهاما كبيرا في تعزيز التوعية بالنظام القضائي الدولي في اليابان. وننوي تماما مواصلة هذه العلاقة المثمرة مع المحكمة.

وأود أن استرعي انتباه جميع أعضاء المجتمع الدولي إلى الحاجة الوشيكة إلى تعزيز القدرة الدولية للمحكمة حتى تتمكن من مواصلة الاضطلاع بمسؤوليتها النبيلة. وتأمل حكومة اليابان أن هذه المسألة ستُناقش بشكل مؤات في الهيئات المناسبة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتوصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وفي الوقت ذاته، نتوقع أن تواصل المحكمة بذل جهودها لزيادة فعالية عملها.

وفي الختام، فإننا لا نغالي بالتأكيد على أهمية القضية النبيلة لمحكمة العدل الدولية وعملها. وأغتنم هذه المناسبة لأجدد التأكيد على أن اليابان ستواصل الإسهام في عملها القيم.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في مناقشة البند ٧٣ من جدول الأعمال.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٧٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٦ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة من الأمين العام (A/62/314)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة للسيد فيليب كيرش، رئيس المحكمة الجنائية الدولية.

السيد كيرش (تكلم بالفرنسية): يسرني أن أقدم إلى الأمم المتحدة اليوم التقرير السنوي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية.

منذ إنشاء المحكمة، حققت تطورا كبيرا في أنشطتها وعلاقتها مع الأمم المتحدة. غير أننا ما زلنا في مرحلة مبكرة من عمر المحكمة. فما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله لضمان نجاح هذه الهيئة الوليدة.

وأود أن أقدم لمحة عامة موجزة عن المستجدات التي طرأت مؤخرا، ومزيدا من التفاصيل. عن إسهامات المحكمة في أهداف الأمم المتحدة، وأن أتكلم عن أهمية أن تواصل المنظمة تقديم الدعم والتعاون للمحكمة.

واليوم، توشك المحكمة على إجراء أولى محاكماتها. ففي كانون الثاني/يناير من هذا العام، أكدت دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة قضاة تهم جرائم الحرب الموجّهة ضد السيد توماس لوبانغا ديلو، المُدَّعى أنه أحد قادة الميليشيات في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وهو متهم بالتجنيد الطوعي والتجنيد الإلزامي واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية. وتعالج دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة قضاة آخرين حاليا المسائل الأولية قبل بدء المحاكمة في مطلع السنة القادمة.

وفي قضية أخرى تتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، جرى تسليم السيد غرمين كاتانغا للمحكمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر. وتشمل الجرائم التي يدعى بارتكابها في الأمر بإلقاء القبض على السيد كاتانغا ثلاث تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وست تهم بارتكاب جرائم حرب، وهي القتل والأعمال اللاإنسانية والاستعباد الجنسي والقتل العمد والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية ومهاجمة المدنيين والنهب واستخدام الأطفال دون سن ١٥ سنة للمشاركة النشطة في الأعمال القتالية. وعقدت جلسة استماع أولية في الأسبوع الماضي في أعقاب تسليمه للمحكمة. وستجري الإجراءات السابقة للمحاكمة خلال الأشهر القادمة.

وأما في ما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، التي أحالها مجلس الأمن إلى المحكمة، فقد أصدرت دائرة ابتدائية تتألف من ثلاثة قضاة أمرين بإلقاء القبض على شخصين في أيار/مايو. والسيدان أحمد هارون وعلي كوشيب مطلوبان لأنهما متهمان بأكثر من ٤٠ تهمة بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، بما في ذلك القتل، والاضطهاد، والنقل القسري للسكان، ومهاجمة المدنيين، ونهب ممتلكات العدو أو تدميرها أو الاستيلاء عليها. وقد أصدرت المحكمة طلبات إلى الدول من أجل إلقاء القبض على هذين المتهمين أو تسليمهما. ولم يُنفَّذ أي من الأمرين بعد.

وفي ما يتعلق بالحالة في أوغندا، أصدرت المحكمة عام ٢٠٠٥ خمسة أوامر بإلقاء القبض على أعضاء المجموعة المعروفة بجيش الرب للمقاومة، بمن فيهم قائدها جوزيف كوني. واثنان من المتهمين مطلوبان لأنهما متهمان بارتكاب أكثر من ٣٠ جريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك القتل ومهاجمة المدنيين والنهب والمعاملة القاسية والاستعباد. واثنان آخران مطلوبان لأنهما متهمان بارتكاب ١٠ و ٧ تهم على التوالي من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك أيضا القتل والاستعباد ومهاجمة المدنيين والنهب. وقد قتل أحد المتهمين، مما أبطل مفعول الأمر باعتقاله. ولم يتم بعد تنفيذ أي من أوامر الاعتقال الأربعة الأخرى.

وفي أيار/مايو، فتح المدعي العام تحقيقا رابعا بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وقبل أسبوعين، فتحت المحكمة مكتبا ميدانيا في العاصمة بانغي. وهذا هو خامس مكتب ميداني تفتحه المحكمة.

ويقوم مكتب المدعي العام أيضا بتحليل وتقييم المعلومات بشأن الادعاءات بارتكاب جرائم في إطار

ولايــة المحكمــة فــي حالات أخــرى فــي ثــلاث قارات مختلفة.

وتعمل المحكمة حاليا بكامل طاقتها. فالمدعي العام يجـري التحقيقـات ويجمـع الأدلـة. وتم اتخـاذ الإجـراءات القـضائية علـى مـستوى الإجـراءات الـتي تـسبق المحاكمـات وإجـراءات الاستئناف، كمـا شـرع باتخاذهـا علـى مـستوى المحاكمات. والاهتمام الخاص الذي يتعين أن يولى للضحايا بموجب نظام روما الأساسي تبلور على أرض الواقع. ويعمل الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا بكامل طاقته. ولأول مـرة في تـاريخ المحـاكم الجنائيـة الدوليـة وهيئـات التحكـيم الدوليـة، يمـارس الـضحايا حقهـم بالمـشاركة في جلـسات المحكمة.

إن تقديم المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية أمر هام بحد ذاته. لكنه أيضا وسيلة لتحقيق أهداف أخرى ينص عليهـا ميثـاق الأمـم المتحـدة والنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائية الدولية. وعلى مدى التاريخ، لم تنشأ جرائم الإبادة الجماعيـة والجـرائم ضـد الإنـسانية والجـرائم الدوليـة الخطيرة الأخرى بصورة عفوية. بل بـالأحرى وقعت تلـك الجـرائم وستظل تقع – في سياق صراعات سياسية معقدة. وفي كثير مـن الأحيـان، بُـذلت محـاولات لحـسم هـذه الـصراعات عـن طريـق حلـول سياسـية توفيقيـة عاجلـة؛ وفي أغلـب الأحيـان، تجاهلت تلك الحلول التوفيقية الحاجة إلى العدالة والمساءلة. وفي معظـم الأحيـان، انهـارت الحلـول الـسياسية العاجلـة الـتي تجاهلـت الحاجـة إلى العدالـة ممـا أدى إلى مزيـد مـن الجـرائم والصراعات الجديدة وتكرار الأخطار المحيقة بالسلام والأمن.

لقـد أنـشئت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لكـسر الحلقـة المفرغة من الجرائم والإفلات من العقاب والصراع، وأنـشئت للإسهام في العدالة ومنع الجريمة، ومن ثم في السلم والأمن.

وتسهم المحكمة في تحقيق تلك الأهداف. وفي وقت سابق من هذا العام، لاحظ الأمين العام، أن ''أنـشطة المحكمـة ومـدعيها العـام لهـا أثـر رادع فعـلا علـى مـن يحتمـل ارتكـابهم لجـرائم دوليـة''. (مركـز أخبـار الأمـم المتحـدة، ٢٩ حزيـران/ يونيه ٢٠٠٧) ولاحظ تقرير خبراء صدر مؤخرا عن الحالة في أوغندا ''أن التحقيق الـذي أجرتـه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بـشأن جـيش الـرب للمقاومـة كـان حاسـم الأهميـة في تعزيـز الـسلم وتحـسين الأمـن في شمـال أوغنـدا وفي إدخـال معـايير المساءلة الدولية في المفاوضات''. (*Africa Briefing No. 46, p. 8, 14 Sept. 2007, International Crisis Group*)

(تكلم بالانكليزية)

وتأثير المحكمة نجم عن مـصداقيتها كمؤسـسة مـستقلة ومحايدة، سيتم إنفاذ قراراتها. ويعتمد استمرار تلـك المـصداقية على ركني نظام روما الأساسي.

والمحكمة بحد ذاتها تمثل الـركن القـضائي. ومـسؤولية المحكمة تقتضي أن تواصل المحافظة على مـصداقيتها كمؤسـسة قضائية مستقلة ومحايدة عن طريق تقيدها الـصارم بنظـام رومـا الأساسي.

أمـا الـركن الآخـر للنظـام – ركـن الإنفـاذ – فهـو مُخصص للدول، وامتدادا للمنظمات الدولية. وتحتـاج المحكمـة إلى الـدعم والتعـاون في مجـالات عديـدة، ولا سـيما اعتقـال المتـهمين وتـسليمهم وحمايـة الـضحايا والـشهود. والمـسؤولية الأساسية لتـوفير التعـاون والـدعم تقـع، بطبيعـة الحـال، علـى عاتق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي. بيد أن الـدول الـتي ليـست طرفـا فيـه وليـست عـضوا في المنظمـات الدوليـة، ولا سيما الأمم المتحدة، يمكنها أيضا أن تقـدم مـساعدة قيمـة للمحكمة.

وقـد سـاهمت فـرادى الـدول في منجـزات المحكمـة بالاسـتجابة إلى طلبـات التعـاون أو المـساعدة – علـى سـبيل المثـال، عـن طريـق تـوفير المعلومـات والـدعم اللوجـستي وغـير ذلك من أشكال الدعم للعمليات الميدانية أو لتسليم أفـراد إلى

المحكمة. وقد وفرت الدول الدعم الدبلوماسي والعام للمحكمة على الصعيد الثنائي وفي المحافل المتعددة الأطراف. وأبرمت عدة دول اتفاقات لتوفير دعم إضافي، لا سيما في ما يتعلق بإنفاذ الأحكام أو حماية الضحايا والشهود.

والأمم المتحدة وفرت دعما حاسم الأهمية للمحكمة. وأشير، بوجه خاص، إلى أن المحكمة حظيت بدعم قوي من هيئات مختلفة تابعة للأمم المتحدة في الميدان. وتقدر المحكمة الخطوات التي اتخذها الأمين العام لإثارة مسألة مذكرات الاعتقال التي لم يجر تنفيذها بالنسبة للحالة في دارفور. والجمعية العامة ومجلس الأمن قدما دعما عاما وهاما للمحكمة في السنوات الأخيرة بالتأكيد، على أن ''العدالة ... لبنة أساسية لبناء السلام المستدام'' (القرار ١٥/٦١) وأن ''إنهاء الظروف التي تشجع على الإفلات من العقاب أمر جوهري في الجهود التي تبذلها المجتمعات في مرحلة الصراع وما بعد الصراع لتجاوز المظالم التي وقعت في الماضي، ولتفادي وقوع مظالم في المستقبل''. (S/PRST/2004/34).

وبالرغم مما تم توفيره حتى اليوم من دعم وتعاون، يتعين بحث بعض المسائل بغية المحافظة على مصداقية المحكمة وفعاليتها.

أولا، لم يستجب بعد لعدد من الطلبات المباشرة للتعاون. ومن بين تلك الطلبات، مذكرات الاعتقال التي لم تنفذ، وهي الأهم. وبدون اعتقالات، لا يمكن إجراء محاكمات. وبدون المحاكمات، سيُحرم الضحايا من العدالة مرة أخرى، وسيُشجع المرتكبون المحتملون للجرائم على ارتكاب جرائم جديدة بلا عقاب.

ثانيا، أن الأحكام القضائية التي تصدرها المحكمة تنفذ بشكل متفاوت. ومن الواضح ، بطبيعة الحال، أن الحالات والقضايا المعروضة على المحكمة تتصل بمسائل وتطورات سياسية معقدة أوسع نطاقا، كما كان الحال دائما في حالات مماثلة في الماضي. ومع ذلك، فإن الامتثال لقرارات المحكمة ليس مجرد مسألة أخرى مطروحة على طاولة المفاوضات، بل هو التزام قانوني بموجب نظام روما الأساسي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالمقابل، لا بد أن يكون مفهوما بصورة واضحة أن المحكمة ملزمة بالتقيد الصارم بولايتها القضائية وبأن تقصر نفسها على تلك الولاية.

ثالثا، لقد لوحظ أن ثمة صمت نسبي في حالات حيث من المتوقع توفير نطاق أوسع من الدعم الجماهيري للمحكمة ولضرورة تحقيق العدالة. والصمت في تلك الحالات قد يبعث بالرسالة الخطأ إلى مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة وإلى مرتكبيها المحتملين. وإذا كان للأهداف التي أنشئت من أجلها المحكمة أن تُصان، من المهم أن يؤكد المجتمع الدولي من جديد على التزامه الأساسي بمبادئ العدالة والقانون الدولي المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي للمحكمة.

لقد أتيحت للمحكمة بالفعل فرص لاسترعاء انتباه الدول الأطراف إلى المسائل التي ذكرتها من فوري. وكانت ردود فعل الدول الأطراف مشجعة بالنسبة للمستقبل، وقد أدت بالفعل إلى تطورات إيجابية ملموسة. وأما بالنسبة للأمم المتحدة ذاتها – بما في ذلك الدول الأعضاء فيها والجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة – فهي في وضع يتيح لها أن تتخذ عددا من الإجراءات للمحافظة على الأثر المبكر للمحكمة والبناء عليه. ويمكن تصنيف ذلك الدعم والتعاون في ثلاثة مجالات عامة.

أولا، أن التعاون التنفيذي من الأمم المتحدة والدول الأعضاء سيظل حاسم الأهمية، ولا سيما في الميدان. وبالإضافة إلى الاعتقالات، ثمة مجال آخر ذو أهمية ملحة هو

المساعدة في نقل الشهود والضحايا وحمايتهم. وعدد الأشخاص الباحثين عن الحماية، أو الذين يجري قبولهم في برنامج الحماية لدى المحكمة، قد ارتفع بشكل كبير. والمحكمة تدعو الدول التي لم تبرم اتفاقات بشأن إعادة توطين الضحايا والشهود أو حمايتهم، بأن تفعل ذلك.

ثانيا، ينبغي تمكين الأمم المتحدة أو بعثات أخرى، يمكنها أن تساعد المحكمة، كيما تدعمها وتتعاون معها بشكل كامل. فأهداف الأمم المتحدة وأهداف المحكمة الجنائية الدولية متكاملة. وذلك واضح في ميثاق الأمم المتحدة، ونظام روما الأساسي، واتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وكذلك في الإحالة الأولى لحالة ما من مجلس الأمن إلى المحكمة.

ثالثا، إن الدعم العام والدبلوماسي من الأمم المتحدة للمحكمة، وللعدالة الدولية بشكل أوسع، أمر حيوي لضمان محكمة قوية وفعالة. فهذا الدعم يهيئ بيئة يرجّح فيها أكثر أن تمتثل الدول لواجباتها القانونية وأن تتعاون مع المحكمة. ويمكن للدعم العام والدبلوماسي أن يسهم مباشرة أيضا في منع الجريمة بتدعيم التوقعات، بما في ذلك بين المسؤولين المحتملين عن ارتكاب الجرائم، بحيث يمكن تنفيذ قرارات المحكمة، واحترام التزام المجتمع الدولي بالعدالة.

إن المحكمة لم تنشئ نفسها بنفسها. لقد أنشأتها الدول لتحقيق الأهداف المبينة في ديباجة نظام روما الأساسي، وهي: إنهاء الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ والمساهمة في منع الجرائم التي تهدد السلام والأمن؛ وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها. وتلك أهداف عالمية. وهي مبينة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي بيانات الدول الأعضاء والمنظمة وممارساتها.

وقبل عشر سنوات، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر روما، الذي اعتمد نظام روما الأساسي. وفي ١٧ تموز/يوليه من السنة المقبلة، سيحتفل العالم بالذكرى السنوية العاشرة لهذا النظام، وسيسأل عما تم إنجازه.

إنها مسؤوليتنا الجماعية أن نضمن استمرار الزخم الذي بدأ عام ١٩٩٨، وأن تسود العدالة الدولية. وإنني أؤكد للجمعية أن المحكمة ستواصل القيام بدورها لضمان فعاليتها ومصداقيتها، من خلال استقلاليتها ونزاهتها، وفقا لنظام روما الأساسي. والمحكمة على يقين بأنه يمكنها أن تعوّل على الدعم والتعاون القويين من الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والمجتمع المدني حاضرا ومستقبلا.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥.